الله

آنچه کتاب [illegible] در نزد مردم میباشد این است

ملا سید محمد سه جلد شمسیه کنز [illegible]

ملا شیخ [illegible] صحیفه کامله

ملا میر محمد علی عدة الداعی و شرح حرز مبین و دعا کتاب

العنیة

الله محمد علی فاطمه حسن حسین علیه الصلوة و علیه السلام

فتبارک الله احسن الخالقین

وكم من كفن عند الغسال منشور
وصاحبه في الدنيا مغرور
وكم من تابوت عند النجار منحوت
وصاحبه في الدنيا مغرور

اللّٰه نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة

حرره الحقير الفقير المذنب العاصي قربانعلي



كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر النعمة السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحصرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اخللت فصنك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا بفوز بالطلبة في حاملي المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى الرشاد والتوفيق لسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم الاول من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانها اربعة

الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان

بالعراقي وفي نجاسة

بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها اربعة كل اثنان يوم ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان انفسخت او انتفخت والا فثلاث وقيل دلو واحد ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى النزح حتى يزول التغيير ويستوفى المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارته محل الخبث قولان

اصحها المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا
يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما رفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر وما رفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفي ما
يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء
اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر
المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة
في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماءهما وكل ما حكم بنجاسته
لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الثاني آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج

البول يتعين

البول يتعين الماء لإزالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج
الغائط بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا
يجزيه اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخزف بدل الاحجار ولا يستعمل
العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى
الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان
يتعدى وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال
الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او الضرورة الثالث في الكيفية و
الفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى
محادر الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم

الرأس ببقية البلل لا بماء جديد مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو
استقبل فالاشبه الكراهة ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل
كالعمامة ومسح الرجلين من رءوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدأ
بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض بالغسلات مرة
والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء
الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا
مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا و
من دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا
المبطون ولو فجاءه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين من سنن الكرام والبول
مرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والتسوك
عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في الاحكام من تيقن الحدث
شك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك

في الحدث او شك في شيء

رابع

في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان
قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده
ولو كان مسحا فلم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم
يبق نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا
يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه
الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة و
النظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء
يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض ا
لشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد
به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه
وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما
الكيفية فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى به غسلا ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ برأسه ثم بميامنه ثم بمياسره
ويسقط الترتيب بالارتماس وسننها سبعة الاستبراء وهو ان

بعض ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا ونتره ثلثا وغسل يدين ثلثا والمضمضة و
الاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء و
الغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران ودخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله ولو احتلم فيهما
تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع
ايات ومس المصحف ومس هامشه والنوم ما لم يتوضأ والاكل
والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا بعد
الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه
اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر
فيه وفي احكامه وهو في الغالب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع السن اليائس
ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا
يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات يوما او يومين
فليس حيضا ولو اكملت ثلثة في جملة عشرة ففيه قولان المروي انه حيض
وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة

اوقرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتداة وا
لمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتداه الى عادة اهلها واقرانها
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي
ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت
العادة باستواء شهرين في ايام الرؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض
وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة ا
لصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد والا
احتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا
والا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر عشرة ايام ولا
حد لاكثره فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف
ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد
الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر

هو

وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها منها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل
مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه و
ربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله
في مصلاها بقدر صلواتها ويكره الخضاب وقراءة ما عدا
العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها ما بين السرة
والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول
الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت
من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت
اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد لها معه من وضوء الثالث غسل
الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن
زرد سرد تنك

ماتراه بعد عادتها

ماتراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد
اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة على الاشهر
ولو كان غبيطا وجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلاة وان غمسها ولم يسل لزمها
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح
بغسل ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت
طاهرا ولا تجمع بين صلاتين بوضوء وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به
السلس والبطن **الرابع** غسل النفاس ولا يكون نفاسا

الامع الامر ولو ولدت تواما فما لا يكون الدم نفاسا حتى يراه
بعد الولاده او معها ولاحد لاقله وفى اكثره روايات
اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض ويعتبر حالها عند الانقطاع
قبل العشره فان خرجت القطنه نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء وانقضاء العشره ولو رات بعدها
دما فهو استحاضه والنفساء كالحايض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفيه وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تاخيره عنه الرابع غسل الاموات والنظر في
امور اربعه الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال
الميت بالقبله على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والايمه عليهم
السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه
وتمد يداه الى جنبيه وتغطى بثوب وان يقرا عنده القران
وليسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المومنين بموته ويعجل تجهيزه
الامع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلاثة ايام ويكره
ان يحضره جنب او حايض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد
الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسه عنه وتغسيله
بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابه ولو
تعذر السدر والكافور كفت المره بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم
وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبله مطلقا

جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق
ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدا
بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثا في
كل غسلة ويمسح بطنه في الاولتين الا الحامل ويقف الغاسل
على يمينه ويحفر للما حفيرة ويُنشف بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال
الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب
منه مئزر وازار وقميص مما يجوز الصلاة فيه للرجال ومع
الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان
قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وان
يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه

وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من
الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن ويزاد
للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويبدل العمامة
قناعا ويسحق الكافور باليد وافضل الحنوط
على صدره واقله درهم واوسطه اربعة دراهم واكمله ثلثه
عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احداهما من
جانبه الايمن مع ترقوته والاخرى مع ترقوته من
جانبه الايسر بين قميصه وازاره ويكونان من النخل وان
فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويكره

بل الخيوط بالريق وان يعمل للميت ما لم يبتدأ من الاكفان الاكمام وان يكفن
في السواد او تجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة
وان يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء
من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل
ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة
المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة
او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل
له لحد وان يحل النازل اليه عقد ازراره ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت عند

رجلي القبر وقدامه ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر
عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل
عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من
قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم ويطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه
ويرفع مربعا ويصب عليه الماء من قبل راسه دورا فان فضل
ما صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا
مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها

ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين

الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة

الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه

ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات

ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها

من الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة

اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله

وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة

ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا

استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن

السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة ويغسل الرجل

في ثلاث مبيتين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه

من وراء الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل

لكن لا يقربه الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن

ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو كفن الميت بنجاسة

غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه

الحادي عشر

غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل

تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة

فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض

واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته

ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل

واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليله سبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وليله الفطر والعيدين وعرفه وليله النصف من رجب ويوم
المبعث وليله النصف من شعبان والغدير ويوم المباهله
وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه والائمه ولقضا الكسوف
والتوبه ولصلاه الحاجه والاستخاره ولدخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبه والمدينه والمسجد وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابيه والنظر في امور اربعه

الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصله اليه او
حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد
الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو
اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة ولو كان على جسده نجاسه ازالها
ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ما لا يكفيه
لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء يُيمم كالحي العاجز

الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحق
كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس
بارض النوره والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابه ومع فقده
بالوحل

الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعه قولان
احوطها التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين

بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة
وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء
ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية واستدامة
حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى
ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول
لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم
ما لم يخف التلف ولو خشي وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة قولان الثاني يجب على من
فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
سهمين فان اخل وتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر

اعاد الثالث لو وجده قبل شروعه تطهر ولو كان بعد
ولو كان في اثنا الصلاة قولان اصحهما
البنا ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض
التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن
من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ما
يكفي لاحدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب
فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روي
فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر
واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات

والنظر في أعدادها وأحكامها وهي عشرة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه وذبح بغير الحلال والمني والميتة مما له
نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
والفقاع وفي عاشية عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغ
اختلاف والكراهية أظهر وأما أحكامها فعشرة
الأول كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلاة
ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
أشهرهما الإزالة ولو كان متفرقا لم يجب إزالته وقيل
يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب

ازالته

إزالته وإن قل وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقأ فإذا رقأ اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع
نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب
من البول مرتين إلا بول الصبي فإنه يكفي صب الماء عليه
ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون الخامس إذا علم
موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه
ولو نجس أحد الثوبين ولم تعلم عينه صلى الصلاة الواحدة
في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب

غسل موضع الملاقاة وجوباً وان كان بانتشار الثوب بالماء
استحباباً السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامداً
اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضا
وهل يعيد مع بقا الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو
يعلم وخرج الوقت فلا قضا وهل يعيد مع بقا الوقت فيه
قولان اشبههما الاعادة ولو راى النجاسة في اثنا الصلوة ازالها
واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزت
بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه

القاه

القاه وصلى عرياناً ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن
الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة
وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر الارض
مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم
منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره
وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة ولا يستعمل من
الجلود الا ما كان طاهراً في حياته مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشباً

او قرعا او خزفا و يغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب
على الاظهر و من الخمر و الفارة ثلثا و السبع افضل و من غيره ذلك
مرة و الثلث احوط كتاب الصلوة و النظر في المقدمات و
المقاصد و المقدمات سبع الاولى في الاعداد و الواجبات تسع
الصلوات الخمس و صلوة الجمعة و العيدين و الكسوف و الزلزلة
و الايات و الطواف و الاموات و ما يلتزمه الانسان بنذر و
و ما سواه مسنون و الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر
و احدى عشرة ركعة في السفر و نوافلها اربع و ثلاثون ركعة
على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها و كذا العصر و اربع
للمغرب بعدها و بعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة و ثمان
لليل و ركعتا الشفع و ركعة الوتر و ركعتان للغداة و يسقط

في السفر نوافل الظهرين و في سقوط الوتيرة قولان و لكل
ركعتين من هذه النوافل تشهد و تسليم و للوتر بانفراده
الثاني في المواقيت و النظر في تقديرها و لواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة و محصلها اختصاص الظهر
عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت
و الظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر
فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
ادائها اشترك الفرضان و المغرب مقدمة حتى يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به و اذا طلع
الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس و وقت
نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين

ونافلة العصر الى اربعه اقدام ونافلة المغرب بعدها
حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد
العشا وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها
حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة واما
اللواحق فمسايل الاولى يعلم الزوال بزياده الظل بعد انتقاصه
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن استقبل القبلة ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشا حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاها افضل

الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
متقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى
ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشا الخامسة اذا طلع الفجر فقد
فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم
بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون
الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى
الفرايض اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وماله سبب الثامنة الافضل في كل صلاة تقديمها في اول

وقتها إلا ما نستثنيه إن شاء الله تعالى التاسع إذا صلى ظانا
دخول الوقت ثم تبين الوهم أعاد إلا أن يدخل الوقت ولما
يتم وقيل يجزئ آخر العاشر في القبلة وهي الكعبة مع الامكان
ولا جهتها وإن بعد وقيل هي قبلة لأهل الدنيا المسجد و
المسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا وفيه
ضعف ولو صلى في وسطها استقبل أي جدرانها شاء ولو
صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي و
موميا إلى البيت المعمور ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن
الذي يليهم فأهل الشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر و
المغرب إلى الأيمن والجدي خلف المنكب الأيمن والشمس
عند

عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف وقيل
يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم
إلى الحرم وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة إلى أربع
جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت تصلى إلى أي الجهات
شاء ومن ترك الاستقبال عمدا أعاد ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين
الخطأ لم يعد إن كان ما بين المشرق والمغرب ويعيد الظان
ما صلاه إلى المشرق أو المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا المستدبر
وقيل يعيد وإن خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة
اختيارا ورخص ذلك في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
الرابعة في لباس المصلي لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ

وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه ولا في
شعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة ويجوز استعماله
لا في الصلاه ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها
وان اخذ من ميتة جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال
ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوه في الحرير المحض للرجال الا مع
الضروره او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضروره فيه
قولان اظهرهما الجواز وفي التكه والقلنسوه من الحرير تردد
اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له

والوقوف عليه المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز
في ثوب مغصوب مع العلم ولا في ما يستر ظهر القدم ما لم يكن
له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب
السود عدا العمامه والخف وفي الثوب الذي يكون تحته
وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان ياتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأتم بغير ردا
وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
او في قبا فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراه ان تصلي
او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قبا مشدود
نقار

الاول الحرز مايل ثلث الاولى ما تصح فيه الصلوه يشترط فيه
الطهاره وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية عورة الرجل ستر
قبله ودبره وستر ما بين السره والركبه افضل وستر جسده
كله مع الردا اكمل ولا تصلي الحره الا في درع وخمار ساتر لجميع
جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه
الجواز والامه والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الراس
مع ذلك افضل الثالث يجوز الاستتار في الصلوه بكل ما يستر
العوره كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا
صلى عريانا قائما موميا للركوع والسجود اذا امن المطلع ومع وجود
يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي
في

في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلوه المراه الى جانب المصلي قولان اجودهما المنع
سوا صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاشبه
الجواز على كراهية ولو كان بينهما حايل او تباعد عشرة اذرع
فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو لم تسقط الحسد صح
صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل
اولا ثم المراه ولا يشترط طهارة موضع الصلاه اذا لم يتعد
نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد عدا موضع الجبهه
وتستحب صلاه الفريضه في المسجد الا في الكعبه والنافله في
المنزل وتكره الصلوه في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل

ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود ودون
المقابر الا مع حايل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح
او حايط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض
الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادس
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
ولا ما خرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن
روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شي من بدنه فان

فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير و
غيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا خاليا من النجاسة السابع في الاذان والاقامة والنظر
في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما
المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ
فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قايما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسوية المراة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة

ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ولو تعمد لم
يرجع . واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس لا غير اداء او قضاء
استحبابا للرجال والنساء الا المنفرد والجامع وقيل يجب
في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة
والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده
ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما
دامت الصفوف باقية ولو انفض اذن الاخرون
واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب

له

له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله
وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلاثون الاذان ثمانية
عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول
الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب شرط
والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا
في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او
خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او
سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالها والترجيع الا للاشعار
وقوله الصلاة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته
عند سماعه وقوله ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام

بعد قوله قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو
كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من
فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والادا
او القضا ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا
ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما

الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا
ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي
الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن
ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام والعربية
قاعدا مع القدرة والمصلي مخير في تعيينها من السبع وسنتها النطق
بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن
ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر

قائماً ويثني رجليه راكعاً وقيل يتورك متشهداً الرابع القراءة
وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية
وثلاثية ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف وكذا
الإعراب وترتيب آياتها في الحمد والسورة وكذا البسملة ولا
تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويجب التعلم ما أمكن
ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر وإلا سبح الله وكبره وهلله بقدر
القراءة ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان
التعلم قولان أظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين
أو التسبيح ويجهر من الخمس واجباً في الصبح وأوليي المغرب والعشاء

وليسر الباقي وأدناه أن يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر
بالبسملة في موضع الإخفات من أول الحمد والسورة وترتيل
القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين
على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على
متوسطاته وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين وكذا
لو صلى الظهر جمعة على الأظهر ونوافل النهار إخفات والليل
جهر ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين مسائل أربع الأولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية
الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف وهل تعاد
البسملة بينهما قيل لا وهو أشبه الثالثة تجزي بدل الحمد في الأواخر
تسبيحات أربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله

لا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط

الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع
ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ استحبابا ليركع عن قراءة

الرابع الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في صلاة الكسوف والزلازل وهو ركن
في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحنا قدر ما يصل معه كفاه
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر
الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها الله اكبر سبحان
الله والحمد لله ربي العظيم و سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي
الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع
الرأس والطمأنينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا
يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه

مفرجات

مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه
داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرى فما زاد قايلا بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة وو
اجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه والا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر
الانحنا رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين
والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع
والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب

الاولى وسننه التكبير للاولى قايما والهوي بعد الكماله سابقا بيديه
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان ترغم بانفه ويدعوا
والزياده على التسبيحه الواجبه والتكبيرات الثلاث عقيب رفعه
من الثانيه والاقعاء تقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائيه مره وفي الثلاثيه والرباعيه مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسه وجوب الجلوس بقدره والطمانينه والشهادتان والصلوه
على النبي واله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوه على النبي
واله وسننه ان يكون جلوسه متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل
ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعا

بعد الواجب ويشيع للامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبايهما بدا كان الثاني مستحبا
والسنه فيه ان يسلم المنفرد تسليمه الى القبله ويومي بموخر عينيه
والامام بصفحه وجهه والماموم بتسليمتين
بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوه خمسه الاول
التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبه بينها ثلثه ادعيه
يكبر ثلثا ثم يدعوا واثنتين ثم يدعوا ثم ثلثا ويتوجه الثاني
القنوت في كل ثنائيه قبل الركوع الا في الجمعه ففي الاولى قبل
الركوع وفي الثانيه بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع
الثالث نظره قايما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه

الثالث

وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا
تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام السادس يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان الحدث
سهوا والالتفات دبرا او الكلام بحرفين فصاعدا عمدا او
كذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور
الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم
قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل
وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان

اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز
للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام
عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم
المقصد الثاني في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها
الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو
لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراك الراكع على الاشهر ثم النظر في
شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة

الاول السلطان العادل الثاني في اقله روايتان اشهرهما
خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد
الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة
وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي واله وعلى ائمة
المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب
تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع
القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
احوطه الوجوب ولا يشترط فيها الطهارة وفي جواز
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما
مرتديا ببرد يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم
اولا

اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم ويخطب جاهرا
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين
جمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر
ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر احدهم لاي وجبت عليه عدا الصبي والمجنون
والمراة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب
الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم
الكلام الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم
البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن موجودا

وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم

السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يأم غيره الا لعذر

السابعة لو ركع مع الامام ومنعه زحام عن السجود ولم يركع

مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى

بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل

يحذفهما ويسجد للاولى ويستحب في الجمعة التنفل بعشرين

ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست

قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار

والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا

لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا

وان يصلي في المسجد ولو كان ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا

لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم

الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة

وفرادى بشرط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة

وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال

ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي

الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على

الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا ويستحب

الاصحار والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلاة

ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم

قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان

يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب

اربع صلوات اولها المغرب ولخرها صلوة العيد وفي الاضحى
عقيب خمس عشر اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي
غيرها عقيب عشر صلوات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا
بمسجد النبي عليه السلم قبل خروجه مسائل خمس الاولى قبل التكبير
الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية
من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب
للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلاة العيد
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ولا

ويعلق منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف و
النظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب
لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء
ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض
القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا الواجب في
القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرا الحمد
وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا من حيث قطع
فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير وقرا وركع

ويستحب الجهر في الخسوف والكسوف ليلا كان او نهارا

اي بغير تكبير من الجود وهذا نفع في هذا الموضع محرر

معتمداً أن يزيد الاول ثم يتشهد ويسلم وتستحب فيها الجماعه
والاطاله بقدر الكسوف واعادة الصلوه ان فرغ قبل
الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرا السور
الطوال مع السعه ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنتات والاحكام ثمانيه اثنان الاول اذا
اتفق في وقت حاضره تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح
ما لم يتضيق وقت الحاضره فيتعين الادا ولو كان الحاضره
نافله فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافله الثاني
تصلى هذه على الراحله وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
وهو اشبه ومنها صلوه الجنازه والنظر فيمن يصلى عليه

والمصلي

والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب الصلوه على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويتساوى الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن
ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفايه واحق
الناس بالميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ
ولا يام الا وفيه شرايط الامامة والا استناب
ويستحب تقديم الهاشمي مع وجود الامام فهو اولى
بالتقدم وتأم المراه النسا تقف في وسطهن ولا تبرز
وكذا العاري اذا صلى بالعراه ولا يام من لم ياذن له
الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا
تتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر

ويصلي على النبي واله عليهم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي
الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً
وليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد
عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان عارياً جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المراه ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأه
الى القبلة محاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن
ورائهما ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحداً
وان يكون المصلي متطهراً حافياً رافعاً يديه بالتكبير كله
داعياً للميت في الرابعة ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً

وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفاً وان يحشره
مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله
لنا ولابويه فرطاً والوقوف عنده موقفه حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاولى من ادرك
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاءً وان رفعت الجنازة ولو
على القبر الثانية لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً
وليلة حسب الثالثة يجوز ان تصلى هذه في كل وقت
ما لم تتضيق وقت الحاضرة الرابعة لو حضرت جنازة
في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف
على الثانية وابتدا بالصلوة عليهما واما المندوب

فمنها صلوة الاستسقا وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها
كصلوة العيد والقنوت لسوال الرحمة وتوفير المياه
وافضل ذلك الادعية الماثوره ومن سننها صوم الناس
ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار
بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال
والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الردا واستقبال
القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا
واستقبال الناس حامدا وتتابعه الناس والخطبة
بعد الصلوة والمبالغة في الدعا والمعاودة ان تاخرت
الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان في اشهر الروايات

الاسحار

استحباب الف ركعة زائدة على الراتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشا اثني عشر
وفي عشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد
في كل ليلة ماية مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر
على المائة وتصلى في الجمع اربعون تصلى على جعفر وفا
طمة وعشرون في اخر جمعة بصلاة علي عليه وفي عشيتها
عشرون بصلاة فاطمة ومنها صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف
مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها
صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها
صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفيته لكل وما يقال فيه

وبعده مذكور في كتب تختص بها وكذا سائر النوافل ولتطلب
هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل
بواجب ابطل صلاته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو
كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما
وكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه ويبطل في الثوب المغصوب
والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم
لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان
كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في
اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح
او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى
ركع وقيل ان كان في الاخريين من الرباعية اسقط الزائد
واتى

واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو
نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمانينة او رفع الراس منه او
الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه
او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس
او الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في
السورة قطع الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل
في

السجود ان لم يركع قام وركع وكذا من ترك السجود
او التشهد وذكر قبل ركوعه تدارك ومن ذكر
انه لم يصل على النبي واله عليهم بعد ان سلم قضاهما.
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة
قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن
شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر
كم صلى او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولو شك
في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان
فعله استانف صلاته ان كان ركنا وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
ولا شبهة البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله

مضى

مضى في صلاته ركنا كان او غيره فان حصل الاولتين من
الرباعية عددا او شك في الزايد فان غلب بنا على ظنه
وان تساوي الاحتمالات فصوره اربع ان يشك بين
الاولتين والثلث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فمع الاول يتم
ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قايما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثالث ركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام
ثم ركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على
من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على الماموم ولا على
الامام اذا حفظ من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في
البنا ويجب سجدتي السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع

والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان
والقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم
على الاشهر عقيبهما التشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في
القضاء من اخل بالصلاة عمدا او سهوا او فاتته بنوم
او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عليه الا ما استثني
ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة
والصلاة ولو بركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد

احوط

احوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد
ولا يعيد لو نسي ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة
ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا
تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن
فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثا واربعا
ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الظن على الوفاء ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد

الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعه مستحبه

في الفرايض متاكده في الخمس ولا تجب الا في الجمعه والعيدين

مع الشرايط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني وتدرك الجماعة

بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل

ما تنعقد بالامام ومؤتم ولا يصح وبين الامام والماموم

ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المراه ولا يأتم

بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز

لو كانا على ارض منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد

الماموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره

ويكره خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية

لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرى ويجب متابعة الامام

فلو رفع اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه

ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت

ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي

الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل وبالمفترض

ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة

خلفه فلا يتقدم العاري امام العراه بل يجلس وسطهم

بارزا بركبتيه ولو امت المراة النسا وقفن معها صفا

ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحده ويستحب

ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة اماما كان او

ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلا وان يسبح

الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراه وان يكون

القيام الى الصلوه اذا قيل قد قامت الصلوه ويكره ان

يقف المأموم وجبه الامع العذر وان يصلي نافلة بعد
الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يأم القاعد القائم ولا
الامي القاري ولا المووف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا
وللخنثى وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره
وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم
ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدموا من يتم بهم ولو مات او اغمي عليه قدموا
من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم
وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين

الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع **الاولى**
لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
ولو كان عالما اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند
دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالثة** اذا كان
الامام في محراب داخل لم يصح صلاة من الى جانبيه
في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام
قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى
النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها
واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلاته فاذا سلم
الامام اتم هو ما بقي عليه **السادسة** اذا ادركه بعد
انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل بالنية والتكبير

هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل
الامام مع العذر او بنية الانفراد الثامنة النسا يقفن من
ورا الرجال فلو جا رجال تاخرن وجوبا ان لم يكن لهن موقف
امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلاه
المامومين اوما ليسلموا خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة
والميضاه على ابوابها والمناره مع جايطها وان يقدم الداخل
يمينه ويخرج بيساره وان يتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا
وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وان يوخذ منها الى غيرها من طريق
او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها
واخراج الحصا منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان

تشرف وان يجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا ويكره فيها
البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامه الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم و
دخولها وفي الفم رايحه الثوم او البصل وكشف العوره والبصاق
فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلاة الخوف وهي مقصوره
سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في جهة خلاف القبلة ولا يومن هجومه وامكن ان يقاوم
بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلاه
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي

بهم ركعة ثم يجلس حتى يتموا من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثته حتى يتموا ثالثه
من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد ا
اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا
مسايل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
والا مومبا ويستقبل القبله ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو
لم يمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنايية وثلاث
عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانه يجزى عن الركوع والسجود الثانية
كل

كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع
الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان
الخوف من لص او سبع الثالثة الموحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عددا صلاته الا في
سفر او خوف الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على
المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا
على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه
وليلته قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد
ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر

ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان
ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو
كان دون ذلك اتم الثاني انه لا يقطع السفر بعزم الاقامة
فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر
او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة
فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد
ولو كان في الصلاة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا
يترخص العاصي كالمتبع الجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان
صيده للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي

والمكاري والملاح والتاجر والامير وضابطه ان لا يقيم
في بلده عشرة ولو اقام في بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري
فيدخل الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلاته
نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس
ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
فيقصر في صلاته وصومه وكذا في العود من السفر على الاظهر
واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في القصر والاتمام افضل وقيل
من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في
القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو
كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه

ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باقٍ قصر
على الأشهر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت ولو
فات اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب وإذا نوى
المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم ولو نوى
دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً
ثم أتم ولو صلاة ولو نوى الإقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل
على التمام ولو صلاة ويستحب أن يقول عقيب الصلاة سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة ولو
صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه ويسلم
منفرداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر

بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفراً أو حضراً

كتاب الزكوة

وهو قسمان الأول زكاة
الأموال وأركانها الأربعة الأول من تجب عليه وهو كل
بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً نعم لو اتجر من إليه
النظر أخرجها استحباباً ولو ضمن الولي واتجر لنفسه
كان الربح له إن كان ملياً وعليه الزكوة استحباباً ولو
لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب
الزكوة في غلات الطفل روايتان أحوطهما الوجوب
وقيل تجب في مواشيه وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون
صامتاً كان أو غيره وقيل حكمه حكم الطفل والأول أصح
والحرية معتبرة في الأجناس وكذا التمكن من التصرف فلا
تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ولو

عادا اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين في رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذي يوخره وزكاة القرض على المقترض
ان تركه بحاله ولو اتجر به استحب **الباب** ما تجب فيه
وما يستحب تجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما
تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة
قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب
في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس
القول في زكاة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق
والشرائط اربعة **الاول** النصب وهي في الابل اثنى عشر
نصابا خمسة كل واحد خمس وفي كل واحد شاة فاذا

بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت
ست وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيا حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
دائما **وفي البقر** نصابان ثلثون ففيها تبيع او تبيعة
واربعون ففيها مسنة **وفي الغنم** خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه فاذا بلغت
ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فل
فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا

يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به
الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول
الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا وان لم تكمل ايامه وليس
حول الامهات حول النتاج بل يعتبر فيها الحول كما في
الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثنا الحول استونف
حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده
ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط والرابع ان لا يكون عوامل
واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها
الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى
وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون
هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة

والجذعة

والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في
الثالثة ولا تؤخذ الربي ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها
ودفع معها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع
عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة
السوقية والجنس افضل ويتأكد في النعم الثالثة اذا كانت الغنم
مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان تدفع من غير غنم البلد
ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين
مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكاة الذهب

والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونها
منقوشة بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من
الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا وفيها عشرة
قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص
عن اربعة زكاة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم وفيها
خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما
نقص عن الاربعين زكاة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل
ولا زكاة في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول سقط الوجوب ولو كان بعد
الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزائدا لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان
شاهدا ولا تجب عليه لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس

الآخر

الآخر القول في زكاة الغلات لا تجب الزكاة في شيء من الغلات
الاربع حتى تبلغ نصابا وهي خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا ويكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد
بل تجب فيه الزكاة وان قل وتتعلق به الزكاة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل
او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك
لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه
العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر
ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من
نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد
المؤنة القول فيما تستحب فيه الزكاة يشترط في مال التجارة
الحول وان يطلب براس المال او الزيادة في الحول كله ولو

وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكاة حينئذ عن
قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حؤول الحول والسوم
وكونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينارا
وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكاه فحكمه حكم الاجناس
الاربعه في اعتبار السقي وقدر النصب الركن الثالث في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوه ويعتبر شرايط الو
جوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز
تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها
جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير
مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان
التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر
الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابا بعد ذلك عليه
من الزكاه ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق

ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم
المستحق في بلده نقلها ولم يضمن ولو تلفت ويضمن لو
نقلها مع وجوده والنيه معتبره في اخراجها وعزلها الركن
الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
اما الاصناف فثمانيه الفقرا والمساكين وقد اختلف في ايهم
اسوا حالا ولا ثمره مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة
سنته له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا
من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنمائه الكفايه ولو كان
سبعمايه درهم ويمنع من يستنمي الكفايه ولو ملك خمسين وكذا
يمنع ذو الصنعه اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك
بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر
فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقه والمولفه
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقه

وان كانوا كفاراً وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشده ومن وجب عليه كفاره ولم يجد ما يعتق ولو لم
يجد مستحقاً جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم الذين
علتهم الديون في غير معصيه دون من صرفه في المعصيه ولو جهل
الامر قيل يمنع وقيل لا يمنع وهو الاشبه ويجوز مقاصه
المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب النفقه
عليه جاز القضا عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل
ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبنا القناطر وقيل يختص
بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان في بلده والضيف
ولو كان سفرهما معصيه منعا **واما الاوصاف** المعتبره في الفقرا
والمساكين فاربعه **الاول** الايمان فلا يعطا منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطره وتعطا اطفال المومنين ولو اعطا

مخالف فريقه ثم استبصر اعاد **الثاني** العداله وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر **الثالث**
الا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجه والمملوكه ويعطى باقي الاقارب **الرابع**
الا يكون هاشميا فان زكوه غير قبيله محرمه عليه دون
زكاه الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة
ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضروره ويحل
لموالیهم والمندوبه لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين
تحرم عليهم الواجبه ولد عبد المطلب **واما اللواحق** فمسايل
الاولى يجب دفع الزكاه الى الامام اذا طلبها ويقبل قول
المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته
ويستحب دفعها الى الامام ابتدا ومع فقده الى الفقيه
المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها **الثانية** يجوز

ان عين الزكاة احد الاصناف ولو واحدا لو قسمتها على
الاصناف افضل واو اقبضها للامام او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت الثالث لو لم يوجد مستحق
استحب عزلها والايصاء بها الرابع لو مات العبد
المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وهو
وفيه وجه هذا اجود الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول الاظهر ولا حد للكثرة في الصدقة
ما لم يبق غنيا السادس يكره ان يملك الرجل ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث او شبهه السابع
اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا
على الاظهر الثامن يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمؤلفة وقيل يسقط معهم [illegible] السبيل وعلى ما
قلناه لا يسقط التاسع ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة

اهل المسكنة والتوصل الى المواصلة بها لمن يستحي من
تناولها المقول في زكاة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر
الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر
وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها
وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند
هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ولو كان بعده
لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا او ليستحب ولو
كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا

كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وافضلها اخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت
بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير

الركن في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية **الثالث**
في وقتها ويجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تأ
خيرها عن الصلاة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي
قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب
القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر
لم يضمن ولو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا
يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف

الركن

زكاة

زكاة المال فيجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى
الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب و
المعادن والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم
يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا او كذا
يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى
يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها
عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب

بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طايفه حتى الواحد
فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ولا يعتبر الفقر في
اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العداله وفي اعتبار
الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسايل

الاول ما يخص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض
بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض الموات التي باد
اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاوديه
والاجام وما يختص به ملوك الحرب من الصوافي والقطايع
غير المغصوبه وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه
بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا
قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والروايه مقطوعه

الثانيه

لا يجوز

لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال
الغيبه لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر

الثالثه يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل
عن كفايه الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز
ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثه مستحقهم وفي
مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من
يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمه لا غير

كتاب الصوم وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم
هو الكف عن المفطرات مع النيه ويكفي في شهر رمضان نيه
القربه وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال

وكذا في القضاء ان تفوت ووقتها المندوب روايتان
اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان
على الهلال ويجوز فيه نية واحدة ويصام يوم الثلاثين
من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو
صام بنية الواجب لم يجز وكذا المردد نيته وللشيخ قول
آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شعبان جدد نيته
الواجب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضى الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان
الاول يجب الامساك عن تسعة اشيا الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساده بوطي الغلام
تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمنا وايصال الغبار
الغليظ
الى الحلق متعديا والبقا على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد
اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم
بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا
يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وضابطه ما لا يتعدى الحلق والاستنقاع للرجل في الما والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النسا تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك او اخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذا والشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الما **المقصد**

الثاني وفيه مسايل **الاولى** تجب الكفاره والقضا بتعمد الاكل
والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر فيهما والاستمنا بالملاعبه والملامسه
والغليظ وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والايمه
عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفاره وفي تعمد
البقا على الجنابه الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى طلع الفجر **الثاني** الكفاره عتق رقبه او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبه وفي
روايه تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالث** لا تجب الكفاره في
شي من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضا شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابع** من اجنب ونام ناويا
للغسل حتى طلع الفجر فلا قضا ولا كفاره ولو انتبه ثم نام ثانيا
فعليه

فعليه القضا والكفاره ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان
عليه القضا والكفاره **الخامس** يجب القضا دون الكفاره في الصوم
الواجب المعين بتسعه اشيا فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقا
الليل مع القدره على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقا الليل
مع القدره على المراعاه والفجر طالع وكذا لو ترك بقول المخبر بالفجر
لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل
فافطر وبان كذبه مع القدره على المراعاه والافطار للظلمه
الموهمه دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض
وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض وايصال الما الى الحلق متعديا
لا للصلوه وفي ايجاب القضا بالحقنه قولان اشبههما انه
لا يقض وكذا من نظر الى امراه فامنى **السادس** تتكرر الكفاره

مع تغاير الايام وهل تكرر الوطي في اليوم الواحد قبل التكفير وجهي
والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان
عاد في الثالثة قتل السابعة من وطي زوجته مكرهها لها لزمه
كفاران وتعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة الثالث
من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع
اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه ولا من المجنون والمغمي عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحايض والنفسا ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر
جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب
عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة

وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
ولا يصح في واجب غيره لكن على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من
حضره او يعزم الاقامة عشرة ويؤخذ الصبي المميز بالواجب
ليتمرن استحبابا مع الطاقة ويلزم عند البلوغ ولا يصح من المريض
مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه
الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضا الواجب
المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه
واحكامه الاول علامته وهي روية الهلال فمن راه وجب
عليه صومه ولو انفرد بالروية ولو راى شايعا او مضي

من شعبان ثلاثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك
قبل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع
الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدا
كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة
بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال
الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة توخى وصام شهرا فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين
خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة

على الافطار الا ان ينازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره
واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة
البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى
عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا
والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب
قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد
الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء
والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرائط القضاء
وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته
لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا
كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا واما احكامه

فمسايل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
اخر سقط القضا على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم
مد ولو برا وكان في عزمه القضا على الاظهر ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضا تهاونا صام
الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثاني يقضي
عن الميت الولد الاكبر ما تركه من صيام وغيره مما تمكن من
قضايه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب وروي هو القضا عن المسافر لو مات في ذلك السفر
والاولى مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان
وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن
المراه ما تركته على تردد الثالثه اذا كان الاكبر انثى فلا قضا وقيل

تصدق

يتصدق من التركه عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي عنه شهرا ويتصدق عن شهر
الرابعه قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه
المضي ولو افطر لغير عذر اطعم عشره مساكين ولو عجز صام
ثلثه ايام الخامسه من نسي غسل الجنابه حتى خرج الشهر
فالمروي قضا الصلوه والصوم والاشبه قضا الصلوه
حسب واما بقيه اقسام الصوم فسياتي في اماكنها
ان شا الله تع والمندوب من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنه من النار ومنه ما يختص وقتا
والموكد منه اربعه عشر صوم اول خميس واول اربعا
من العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وعوضها

مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد
وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه
ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال
وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برىء
وتمسك الحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى
عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار وان [illegible] ولو لم يصح
صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن
الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه

ومن

ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع
وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية و
الصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق
وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو
صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة
الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط

في قصد الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل
الزوال وقيل لقصد ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد او يخرج منه
او يخفى عليه اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا
تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا عب عليهما مع العجز
ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد
ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره
افطاره بعد الزوال السادسة كلما يشترط فيه التتابع
اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلثة
مواضع

مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم
شهر بنذر وصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن
هدى التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى
لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واحكامه واقسامه اما الشروط
فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه
من يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو
كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في

موضع الا الاعتكاف ولو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة
مثل تشييع جنازة او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس
لو خرج ولا يمشي تحت ظل الا بمكة ولا يصلي خارج المسجد
الا بمكة **واما اقسامه** فهو واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار
في الزايد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث
واما احكامه فمسايل الاولى يستحب للمعتكف ان
يشترط كالمحرم فان اشترط جاز له الرجوع ولم يجب القضا
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض

عارض

عارض خرج فاذا زال وجب القضا **الثانية** يحرم على المعتكف
الاستمتاع بالنساء والبيع والشرا وشم الطيب وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالث** يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة
شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان
نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب
الكفارة في شهر رمضان لزمته كفارتان فان وجب
بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد **اما المقدمة الاولى** الحج اسم لمجموع المناسك

الموذات في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع
من الرجال والخناثا والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا
مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن
مولاه المقدمة الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن
من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية
السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام
من الصبي وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو
حج بهما لم يجزئهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن
المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين

معتقا ومن له راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد
لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد
من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع
ولو استطاع فمنعه كبر او عدو او مرض ففي وجوب
الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط
ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرائط لو حج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا
استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى

الاجره يقضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعه
ومن وجب عليه الحج تطوعا ولا تحج المراه ندبا الا باذن
زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العده
الرجعيه **مسائل الاولى** اذا نذر غير حجه الاسلام لم يتداخلا
ولو نذر حجا مطلقا فقيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجه الاسلام
ولا يجزي حجه الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو
الاشبه **الثانيه** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا الا خلا به بالصفه ولو
عجز قيل يركب ويسوق بدنه وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنه وان كان معينا بسنه سقط للعجز
الثالث المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل

اعاده القول في النيابه ويشترط فيه الاسلام والعقل و
ان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابه الكافر ولا نيابه
المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابه
المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نيه النيابه وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب
عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابه المراه عن المراه والرجل
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ويأتي
النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز
للنائب الاستنابه الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر
في السنه الذي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد

من الاجره بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على
الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره لكن يطاف
به ويطاف عن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به
احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا
برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب
ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل
الاجره وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر ولو كانت مجزيه ويكره ان تنوب المراه الصروره
الرابع من اوصى بحج ولم يعين انصرف الى اجرة المثل المسأله
لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى
يستوفي ثلثه والا اقتصر على المره الثالثه لو اوصى ان يحج عنه
كل

كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة الرابع لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه
حج مستقر وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج الخامس من مات وعليه حج الاسلام واخرى منذوره
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذوره من الثلث وفيه
وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران
وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها
التمتع ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة وهذا فرض من ليس
من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا
يجوز لهم العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضروره

وشروطه اربعه النيه ووقوعه في اشهر الحج وهي شهر شوال
وذو القعده وذو الحجه وقيل وعشره من ذي الحجه وقيل وتسعه
وحاصل الخلاف ان انشا الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك
فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمره والحج في عام واحد وان يحرم
بالحج له من مكه وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه
السلام او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكه لم يجز
ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو
بعرفه ولو دخل مكه بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها
الى الافراد ويعتمر بعده بمفرده بعمره وكذا الحائض والنفسا
لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشا الاحرام بالحج والافراد هو

ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمره
مفرده بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكه
ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه النيه وان يقع في
اشهر الحج من الميقات او من دويره اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق
الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا
دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبيه عند كل طواف

لئلا يحل وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد
احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حج الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج
الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه
الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه
ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن
هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا
ادخال احدهما على الآخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة

لاهل

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وللىمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب
من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات
اهلها ويجرد الصبيان من فخ **واحكامها** المواقيت تشتمل على مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في
اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية**
لا يجوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل خرج الى الميقات ومع التعذر
يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي

انه لا قضا وفيه وجه بالقضا مخرج المقصد الاول في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النسا وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق
او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام
التوجه وصلاه ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو
ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
كذلك وان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية الماثوره القول
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها
مستحبه وهو توفير شعر راسه من اول ذي القعده اذا اراد
التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنوره

ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو
اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز
ان يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الما ويعيد لو وجده
ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او بغير صلاه اعاد وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضه الحضور او لم يتفق فعقيب
ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد والصمد
وفي الثانيه الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضه
ما لم تتضيق واما الكيفية فتشتمل الواجب والندب فالواجب
ثلثه النيه وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمره
والنوع من التمتع او غيره والصفه من واجب او غيره وحجة

الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق لغيره فالمعتبر النيه

الثاني التلبيات ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما

القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر

وصورتها ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل و يضيف

الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد مستحب

ولو عقد احرامه ولم يلب فعل ما يوجب كفارة فلا كفارة عليه والاخرس

يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام

وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلاة فيه للرجل ويجوز

لبس القباء عند عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان

اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه

في احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت

بالتلبيه للرجل اذا علت راحلته البيدا ان حج على طريق المدينة

وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف

على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر

بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم

ان كان احرم من خارج وحتى يشاهد الكعبة ان احرم

من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه

والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة

وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه

فمسايل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل

التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه

دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **الاولى** اذا احرم الولي بالصبي

فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يتجنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه

الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان ممن اجاز

الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة**

لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل

بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط

عنه الحج لو كان واجبا **ومن** اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات

فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده

محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة

حراما على المحل والمحرم والنسا وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة

وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمنا والطيب

وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس

واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط

للرجال وفي النسا قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة

للحايض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم

يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار ولا يزره

عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي

وان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو

الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله

ولا باس بالقا القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب

ولا باس بما ليس بطيب ومع الضرورة وتغطية الراس

للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه

واجبا ويجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها
ويجوز ان تسدل لخمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سايرا
ولا باس للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا
او امراة اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ما ينبت في ملكه ويجوز قلع الا
ذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في
المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي
والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع
الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات للاحرام
في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة
والحنا للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي

واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم
مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا
المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد
احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره
احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا
يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل
ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف بعرفات
والنظر في المقدمات والكيفية واللواحق اما المقدمات فيشتمل
على مندوبات خمس الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين

يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم
ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر
كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع
الشمس والدعا عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية
فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن
من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو
افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره
ببدنه ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شي عليه لو كان جاهلا
او ناسيا ويكره ... وثوية وذو المجاز وعرنه وذو الاراك حدود
لا يجزي الوقوف بها وللمندوب ان يضرب خباه بنمرة وان
يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل

للخلل به وبنفسه والدعا قائما ويكره الوقوف في اعلا الجبل وقاعدا
وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزا بالمشعر
الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع
اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات اصلا اجتزا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس
ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس
اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا
وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج
وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل على مندوبات
خمسة الاقتصاد في السير والدعا عند الكثيب الاحمر وتاخير

المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
بأذان واحد وإقامتين وبتأخير نوافل المغرب حتى تصلي
العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي
محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ولو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف والمندوب
صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسرا حتى
تطلع والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة

رجع فتداركها ولا للامام حتى تطلع الشمس واما اللواحق
فثلاثة الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل
ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج تسقط عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون
حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من
الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة
ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم
النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي

فالواجب فيه النية والعدد وهي سبع والقاوها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز والمستحب
الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان
يرمي خذفا والدعاء عند كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة **واما الذبح**
ففيه اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة
مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو
تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو
ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة
والصوم مع العجز ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاها
غيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن

واحد

واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين
عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب
ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح عن صاحبه لم
يجز عنه ولا يخرج شيا من لحم الهدي عن منى ويصرفه في وجهه
ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزا
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني** في
صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من
الضان الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العورا
ولا العرجا ولا العضبا ولا ما نقص منها شيا كالخصي
ويجزي المشقوقة الاذن والا يكون مهزولا بان لا يكون على
كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة

اجزاته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة في سواد ويمشي
في سواد ويبرك في سواد اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون
هذه المواضع سودا او ان تكون مما عرف به اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة
اليد من الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان
يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والا فليحضره
اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل ويكره التضحية بالثور والجاموس والوجوء
الثاني في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد

الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة
في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين
عليه الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو
اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله اهله ومضي
شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز
اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل
تركته الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان
قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة قبالة الكعبة

بالجزوره ولو هلك الهدي لم يضمنه بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو
عجز عن الوصول نحره او ذبحه وعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقه
بثمنه واقامه بدله ولا يتعين الصدقه الا بالنذر وان اشعره
او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخر استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب
كالكفارات والنذور ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا
ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنه فان عين
موضع النحر والا نحرها بمكه الخامس الاضحيه وهي مستحبه ووقتها
بمنى يوم النحر وثلاثه بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان
بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شي عن منى ولا بأس بالسنام

ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحيه والجمع
افضل ومن لم يجد الاضحيه تصدق بثمنها ولو اختلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها
ويكره التضحيه بما يربيه واخذ شي من جلودها واعطاؤها
الجزار واما الحلق فالحاج بينه وبين التقصير ولو كان
صروره او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين
على المراه ويجزي ولو قدر الانمله والخنثي ولو رحل قبله
عاد بالحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا ومن
ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداه برمي
جمره العقبه ثم الذبح ثم الحلق واجبا فلو خالف اثم ولم

يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه
شي واعاد طوافه ويحل من كل شي عند فراغه من مناسك منى
عدا الطيب والنسا والصيد فاذا طاف حل له الطيب
فاذا طاف طواف النسا حل له النسا ويكره له المخيط حتى يطوف
للحج والطيب حتى يطوف طواف النسا ثم يمضي الى مكه للطواف
والسعي ليومه او من الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو
اخره اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجه على كراهيه
ويستحب له اذا دخل مكه الغسل وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب والدعا عند باب المسجد القول في الطواف
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمه فيشترط

تقدم

تقدم الطهاره وازاله النجاسه عن الثوب والبدن والختان
في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكه ودخولها
من اعلاها حافيا على سكينه ووقار مغتسلا من بير ميمون
او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب
بني شيبه والدعا عنده **واما الكيفيه** فواجبها النيه والبدا
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا وان يكون بين البيت والمقام ويصلي ركعتين في المقام
فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافله حيث شا من المسجد
ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر
ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضه على الاشهر
ومكروه في النافله ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي
الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزياده بعده ويعيد من

طاف في ثوب نجس ولو لم يعلم في اثنا الطواف ازاله واتم

ويصلي ركعتان في كل وقت ما لم تضيق وقت حاضره ولو نقص

من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الي اهله استناب

ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او

او لحاجه ولو قطعه لصلاه فريضه حاضره وصلي ثم اتم طوافه

دون الاربع وكذا الوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف

استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم

يتم قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي ويستحب فيها الوقوف

عند الحجر والدعا واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو

كانت مقطوعه فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار وان

يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو

بحذا الباب من وراء الكعبه ويبسط يديه وخده على حايطه

ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم

وكذا يلتزم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمايه

وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العده اشواطا ويقرا في ركعتي

الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانيه

ويكره الكلام فيه بغير الدعا والقراه واما احكامه فثمانيه

الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا

اتاه ولو تعذر العود استناب فيه وفي روايه ان كان على

وجه جهاله اعاد وعليه بدنه الثاني من شك في عدده

بعد الانصراف فلا اعاده ولو كان في اثنايه وكان شك

السبعه وما زاد قطع ولا اعاده ولو كان في النقيصه اعاد

في الفريضه وبنى على الاقل في النافله ولو تجاوز الحجر في الثامن

وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الرابع لو ذكر انه لم يتطهر
اعاد طواف الفريضه وصلوته ولا يعيد طواف النافله
ويعيد صلاته استحبابا ولو نسي طواف الزياره حتى رجع
الى اهله وواقع اعاد واتى ببدنه ومع التعذر يستنيب فيه
وفي الكفاره تردد اشبهها انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي
طواف النسا استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف
فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز له تاخيره الى غده الخامس
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضا
المناسك الا للمراه تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النسا مع الضروره روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النسا
للمتمتع

للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضروره والخوف من الحيض ولا يقدم
على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطله والكراهيه اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل
محرم يلزمه طواف النسا رجلا كان او امراه او صبيا او خصيا
الا في العمره المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وروي ذلك في امرات نذرته وقيل لا ينعقد
لانه لا يتعبد بصوره النذر القول في السعي والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمه فمندوبات عشره الطهاره
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال
ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعا بالماثور واما الكيفيه
ففيها الواجب والندب فالواجب اربعه النيه والبداه

بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا بعد ذهابه شوطا و
عوده اخر والمندوب ان يعدو الماشي طرفيه ولا ساع
ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة
رجع القهقري ويتدارك والا عاد وان يسعى ماشيا
وعدم الجلوس في خلاله للراحة واما احكامه فاربع الاول
السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعيد
لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي
بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما بدا فان كان في المفرد على
الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس
لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو
تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة او
الحاجة

لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غيره ذلك اتم ولو كان قبل بلوغه
شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة الفصل
في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي
الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت ان يكون بها الى
حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات
مرتبا يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع

جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما للامس
غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة و
يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة
رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء
ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر
في الاول وهو الثاني عشر لمن اتقى الصيد والنساء وان

بات الى الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين الاقامة الى
النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر
في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى ... على ما مر ومن
قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع
البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده
يستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء في
المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم
على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع

دون مكه من السكنى وان يرفع بنا فوق الكعبه والطواف للمجاور
بمكه افضل من الصلاه وللمقيم بالعكس ولواحق اربعه **الاول** من
احدث ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد الجنايه ولا يعزر ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته **الثاني** لو ترك الحاج زياره النبي عليه السلام اجبروا على
ذلك وان كانت ندبا لانها جفاء **الثالث** المدينه حرم وحده من عاير
الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين
الرابع يستحب الغسل لدخولها وزياره النبي عليه السلام استحبابا
مؤكدا وزياره فاطمه عليها السلام من الروضه والائمه عليهم السلام
بالبقيع والصلاه بين القبر والمنبر وهو الروضه وان يصام بها
الاربعا ويومان بعده للحاجه وان يصلي ليله الاربعا عند
اسطوانه ابي لبابه وليله الخميس عند الاسطوانه التي تلي مقام

الرسول عليه السلام والصلاه في المساجد واتيان قبور الشهداء
خصوصا قبر حمزه عليه السلام **المقصد الثاني** في العمره وهي واجبه
في العمر على كل مكلف بالشرائط المعتبره في الحج وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكه
عدا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانيه النيه والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق ويصح في جميع ايام السنه وافضلها رجب
ولو احرم بها في اشهر الحج ودخل مكه جاز ان ينوي بها
التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر
وقيل عشره ايام وقيل لا يكون في السنه الا عمره واحده
ولم نقدر على الهدي بينهما حدا والمتمتع بها تجزي
عن المفرده ويلزم من ليس حاضري المسجد الحرام ولا يصح

الا في اشهر الحج وتعيين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه
شاة ولبس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره
له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج
وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ادرك الوقوف على
العرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمره
وجوبا وتمتع بالاخيره دون الاولى الفصل الثاني في اللواحق
وهي ثلاثة الاولى الاحصار والصد المصدود من منعه
العدو فاذا تلبس بالاحرام وصد نحر هديه واحل من
كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى
مكة والموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد وان
كان لكن لا نفقه ولا يسقط الحج الواجب مع الصد
ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان

قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز
التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا
صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي منعه
هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من
النساء حتى يحج في القابل وهل يشكل اذا كان واجبا او يطاف
عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه وان فاته تحلل بعمره مفرده ويقضي الحج ان كان

واجبا ولا ياثم المعتمر بقصر عمرته زوال المنع وقيل في الحرم
الداخل وقيل لو احصر القارن صح في القابل قارنا وهو على
الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب
كبعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنب
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى
بما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل
الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج
الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب
والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم
يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطا وفي قتله
عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شري القماري والدباسي واخراجها

من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهي خمسة الاول النعامة
وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم
كل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد على ستين ولا ما زاد
على قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية
فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن
كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في
حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان
لم يجد بعله فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين

كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام والا
بدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب والطعم
وفي الثعلب والارنب شاه وقيل البدل فيهما كالظبي
الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة
فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فالنتاج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاه فان عجز
فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في بيض
القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحول الغنم
على اناث بعدد البيض فالنتاج كان هديا ولو عجز كان فيه

فيه ما في بيض النعام السادس ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام
وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم
المحرم في قتل الواحدة شاه وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها
ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي
فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه في القطا حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبههما وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة
والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها
عن جسده وكذا قيل في قتل العظاءة ولو كان الجراد كثيرا لزمه
شاه ولم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة واسباب

الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة

فمن قتل صيدًا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فدا آخر وكذا

لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية

ولو جرحه او كسر يده او رجله ورآه سويا فربع الفدا ولو

جهل حاله ففدا كامل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر

يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه

نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي المستند ضعف ولو

اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فدا ولو ضرب

بطير على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان

ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم

ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل

الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا لم يخرج عن ملكه ولو امسكه

محرم في الحل وذبحه محل لزم كلا منهما فدا ولو كان احدهما

محلا ضمنه المحرم وما يصيبه المحرم في الحل المحرم على المحل

واما السبب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن

بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو

اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف

والبيضة بربع واشترط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل

اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد

فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما لزم كل

واحد فدا ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها

لزمهم فدا ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فدا ولو

دل على صيد او اغرى كلبه فقتله ضمنه ومن احكام

الصيد مسائل الاول ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان

على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثاني يضمن الصيد بقتله
عمداً أو سهواً أو جهلاً ولو تكرر خطأً دائماً ضمن ولو تكرر عمداً
ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما أنه لا يضمن الثالث
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة
بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً الرابع لا يملك المحرم صيداً
معه ويملك ما ليس معه الخامس لو اضطر إلى أكل صيد و
ميتة ففيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل
إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة السادس إذا كان الصيد مملوكاً
ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكاً تصدق به وحمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه السابع ما يلزم المحرم يلزم الحاج بدفعه
أو بنحره بمنى ولو كان معتمراً فبمكة الثامن من أصاب صيداً
فداؤه شاة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة
أيام

أيام في الحج والملحق هذا الباب صيد الحرم وهو بريد
في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلاً وهل
يحرم وهو يؤم الحرم الأشبه الكراهية ولو أصابه
فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين
ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه والصيد المربوط في الحل
يحرم إخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد في الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل
فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله
في الحرم ضمنه القاتل ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه
إرساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو أخرجه فتلف قبل

الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل
ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم تردد اشبهه
الكراهة ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة
ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في
الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث
في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع
اهله قبل الوقوفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
اتم حجه ولزمه بدنه والحج من قابل فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها
وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل
ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما

الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك
ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنه ولو استمنى
بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل
ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنه او
بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع
قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فان عجز فبقرة او شاة
ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع

في احرام العمرة وقبل السعي فعليه بدنه وقضى العمرة
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنه ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاه ان كان معسرا ولو
نظر الى امرأته لم يلزمه شي الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنه ولو مسها بشهوة فشاه امنى او
لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو كان يسمع على مجامع او استماع الكلام
امرأة من غير نظر لم يلزمه شي والطيب ويلزم
باستعماله شاة صبغا واطلاء او بخورا او في الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والفم وفي كل ظفر
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو
كان

كان كل واحد منها في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم
فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به دم ولو اضطر [illegible]
ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين
مد او صيام ثلاثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو مس
لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام
ولو كان بسبب الوضو للصلاة فلا كفارة والتظليل
فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين
او الارتماس او حمل ما يستره والجدال لا كفارة فيما دون
الثلث صادقا وفي الثلث شاه وفي المرة كاذبا شاة وفي

المرتب بقره وفي الثلث بدنه وقيل في الادهن الطيب
شاه وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلاث الاولى
في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سوا كان اصلها
في الحرم او فرعها وقيل فيها بقره وقيل في الصغيره شاه
وفي الكبيره بقره الثانيه لو كرر الوطي تكررت الكفاره ولو
تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب
ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثه اذا اكل المحرم او لبس ما
يحرم عليه لزمه دم شاه وتسقط الكفاره عن الناسي و
الجاهل الا في الصيد خاصه

كتاب الجهاد

والنظر
في امور ثلاثه الاول من يجب عليه وهو فرض على من استكمل
شروطا ستة البلوغ والعقل والحريه والذكوره والا يكون

هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب
مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه
على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو
فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر
ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابه وجبت وعليه القيام
بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدره جاز ايضا
والمرابطه ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبه ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما
ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطه
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف

سواء كان اهل الحرب او لا ولو كان العدو كافرا او مسلما وكان الامام حاضرا او غائبا
الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر بحيث يخاف منه بهجوم المشركين على
بلاد الاسلام كل موضع يخاف منه يقال له الثغر

شيا الى المرابطه وان لم ينذر ظاهرا او لم يخف الشنعه
ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا من اخذ من غيره شيا ليرابط لم يجب عليه اعادته
وان وجد جاز له المرابطه وحيث **الطرف الثالث** في من يجب
جهاده وهم ثلاثه الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتاخر عنه
كبيره ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فيه
اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فيه
له يقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

ولا يقتل اسيرهم ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ
اموالهم التي ليست في العسكر وهل تؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما
تقسم اموال اهل الحرب **الثاني** اهل الكتاب والبحث في
من تؤخذ الجزيه منه وكميتها وشرايط الذمه وهي
تؤخذ من اليهود والنصارى ومن له شبهه كتاب
وهم المجوس فتقاتل هولاء كما تقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا
للشرايط فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزيه
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع
صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزيه فانه انسب بالصغار

وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً
ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر
درهماً اقتصاراً للمصلحة لا توظيفاً لازماً ويجوز وضع
الجزية على الرؤوس أو الأرض وفي جواز الجمع قولان أشبههما
الجواز وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان
بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما السقوط ولا يؤخذ من تركته
لو مات بعد الحول ذمياً أما الشرائط فخمسة قبول الجزية
وأن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لأموالهم وأن لا
يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وأن لا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وأن تجري عليهم أحكام
الإسلام ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن

فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ويزال لو
استحدث ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح وبما أحدثوه في أرض
الصلح ويجوز رمّها ولا يعلو الذمي ببنيانه فوق المسلم ويقرّ ما
ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز للحربي
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم مسائل الأولى
يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية
من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام من المسلمين
الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص
الأبعد بالخطر ولا يبدأ إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن
امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الإمام أو من نصبه
ويسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها وإن اقتضت المصلحة المهادنة

جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من يأذن له ويذم الواحد
من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه ولو
استذم فقيل لا نذم فظن انهم اذموه فدخل وجب اعادته الى
مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولو غلب
على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة
بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق والقطع
ما لم يؤد الى بهلك المسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية
وفي الكفارة

وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاونّ الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في
الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها
ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان يعرقب الدابة
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام

الطرف الثالث

في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه
الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة
الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار
ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد قبل القسمة وكذا من
يلحقهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل

وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن
الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون البهما في الغنيمه كالراجل
ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازه لا بدخول المعركه والجيش
يشارك سريته ولا يشاركهما عسكر البلد وصالح النبي عليه
السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمه ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمه ولو عرفت بعد القسمة فاولاه
اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل
بالبالغ

اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها
لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفدا والاسترقاق ولا يسقط
هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الاطعام
له ويكره ان تصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن
المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر كما امر النبي
عليه السلام وقيل لا بد من حكم الطفل حكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب
حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين
ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار

الجوب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي

انه يشترط **الثالث في الاحكام** الارضين كل ارض فتحت

عنوة وكانت محياة للمسلمين كافه والغانمون في الجمله لا

تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر

فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا قبل

الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت

صلحا على ان الارض لاهلها والجزيه فيها لاربابها ولهم التصرف

فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزيه الى ذمة البايع

ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزيه ولو شرطت

الارض للمسلمين كانت كالمفتوحه عنوة والجزيه على رقابهم وكل

ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها

مما تجب فيه الزكوه وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام

تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات

سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك

فعليه طسقها **الرابع** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما

واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب

واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب

ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما

يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان

لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة

وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا

اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهيه اقتصر

ولو كان بنوع من اعراض ولو لم يتعد انتقل الى اللسان ولو لم
يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل
لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من
نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل
يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على
الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر الى اقامة حد جاز
ما لم يكن محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع
فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا محرما

كتاب التجارة

وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول**
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم

والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال
الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة عدا
الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب
من شحوم الميتة والياتها **الثاني** الالات المحرمة كالعود و
الطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
والات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل
مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع**

ما لا ينتفع به كالممسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية
كالجريث والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير
والهر والفهد وفي بقية السباع قولان لا تشبههما الجوارح
الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا
المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال
والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس
بكسبها مع عدمها وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد
والمصاحف والمعونة على الظلم واجر الزانية السادس
الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم

ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة بالناس والقضاء ولا
بأس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا بأس
بالاجرة على عقد النكاح والمكروه ما لا يفضي به الى المحرم غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالجنن والدروع واما الصنعة
كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل ولا بأس بالختانة
وخفض الجواري واما المتطرق الشبهة اليه ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس
لو تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب

باشياء اخر تاتي ان شاء الله تع‍ مسائل ست الاولى لا يوخذ
ما يشترى في الاعراض الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع
عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالث يجوز ان تشتري
من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة
وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابع لو دفع اليه
مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه
على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين
له لم يتجاوزه الخامس جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي
حلال السادس الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن
الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع
وكذ

تتمة في المناسخة ونعني بها ان لا تقسم التركة ثم يموت احد ورثته ويتعلق بقسمة
الفريضتين من اصل واحد المناسخات جمع مناسخة وهي مشتقة من النسخ وهو لغة اما بمعنى
الانتقال ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته الى محل اخر او بمعنى الابطال ومنه نسخت الشمس الظل
اذا ابطلته ويراد بها هنا ما ذكره المصنف فهي اما من النسخ بالمعنى الاول للانتقال من قسمة الى القسمة
اخرى غيرها او من النسخ الثاني لان الفرضي ابطل تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها فان
اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما لعين نصيب الباقي بالقسمة على ورثته والا فاضرب
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان والاقسام هنا اربعة
الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة بمعنى
ان الكل اخوة اشقاء او للام او من الابوين فيموت ثلاثة منهم ثم يموت اخر ثم اخت اخرى ويبقى
اخ واخت فمال الموتى بينهم بالسوية ان كانوا للام وانصافا ان كانوا للابوين او للاب
الثاني ان يختلف الوارث والاستحقاق ومثاله ان يموت شخص ويترك زوجة وابنا وبنتا ثم تموت الزوجة
وتترك ابنا وبنتا من غير الميت فان نصيبها لابنها وبنتها وهما غير الوارث الاول واختلف
استحقاقهما لسهم بالزوجية الثالث ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق ومثاله
ان يخلف الميت اولادا من زوجة ثم يموت احدهم ويخلف اخوته الباقين فان الوارث
الثاني هو الاول والاستحقاق مختلف فانه في الفريضة الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة
الرابع ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث كما لو مات انسان وخلف اولادا ثم يموت
احدهم ويخلف اولادا ايضا اذا عرفت هذا فلنتم البحث بفوائد الاول انه اذا
صححت الفريضة الاولى فاضرب نصيب الميت الثاني منها فان كان ينقسم على ورثته من غير
كسر فذلك كما في القسم الثاني فان نصيب الزوجة منه ثلاثة من اربعة وعشرين ينقسم
سهمان

سهمان وللبنت سهم وان لم ينقسم احتجت الى عمل اخر كما يجيء اذا لم ينقسم نصيب
الميت الثاني على ورثته واحتجت الى عمل اخر نظرت الى اصل فريضته فان كان بينه
وبين الفريضة الاولى وفق ضربت وفق مخرجها في الاولى فالحاصل يصح منه القسمة
كما اذا ماتت امرأة وخلفت اخوين من ام واخوين من اب وزوجا ثم مات
الزوج وخلف ابنا وبنتين فان الفريضة الاولى من اثني عشر والثانية اربعة
وبينهما توافق بالنصف فتضرب مخرجه وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ
اربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانية وللزوج اثنا عشر وللابن ستة ولكل
بنت ثلاثة والباقي وهو اربعة للاخوين من الاب وان لم يكن بينه وبين الاولى وفق
بل تباين ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فالحاصل يصح منه القسمة كما اذا ماتت امرأة
وخلفت زوجا واخوين من الام واخا واختا من الاب ثم يموت الزوج ويخلف ابنين
وبنتا واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فتضرب احدهما
في الاخرى تبلغ ثلاثين للزوج خمسة عشر ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وللاخوين
من الام عشرة وللاخ من الاب خمسة الثالث اذا زادت المناسخات على اثنين
عملت في كل واحدة من الثالثة والرابعة وهكذا بالنسبة اذا عملت في الثانية بالنسبة
الى الاولى من اعتبار التوافق او التباين ان لم ينقسم النصيب من السابقة
الى اللاحقة كتاب القضاء وكيفية الحكم واحكام الدعوى وفيه فوائد الاول القضاء لغة الحكم
ومنه تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه واصطلاحا ولاية الحكم في الجزئيات القوانين
الشرعية على اشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفاء مال الادميين

منها وسيدها الا ما خصه الفاعة وغايته قطع المنازعات للقضاء
خاص الحاكم لا ينقض باجتهاد دون نص اصلا بل لا ينقض بعد عين من القضاة
وان كان مخالفا للاجتهاد وذلك الغير لانه دليل قطعي فانه اذا كان
مخالفا للدليل القطعي جاز للقاضي الآخر نقضه وعدم نفاذه
ان للقاضي ولاية على كل من عليه مع تعدده انه فيما للمول فعله ومع وجود
فيما ليس للمول فعله في مواضع [illegible] ان القاضي ملزم حكم البينة اعني اثبات
الحق على الذي عليه البينة ويلزم المشهود بالشهادة نفذ حكمه بشهادتهم
ولهذا يغرم الشاهد بالرجوع الى ان البينة على حكم كالبينة على
الاصل بمعنى انه اذا شهدا الشاهدان على القاضي انه حكم بثبوت
مثلا [illegible] في ذمة زيد [illegible] فنية زيد لعمرو وكذا ذكر
شهادتهما على ثبوت المال في ذمة زيد بل البينة على الحكم اقوى لحصول النفاذ
اثر ما هو عدم جواز نقضه بخلاف بينة الاصل الثالث القضاء من مناصب [illegible]
النوع الثاني في [illegible] الكتاب في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وغير ذلك
من الآيات وبالسنة بانه صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث
عبد الله بن العباس قاضيا على البصرة وبالاجماع وهو ظاهر هنا بانه لم يخالف
احد من العلماء الرابع في القضاء ثواب جزيل ففي الحديث انه لما بعث
عليا عليه السلام قاضيا قال له لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر
النعم [illegible] اذا جلس القاضي في محل ضبط عليه ما كان يرد [illegible]

ذلك احاب دافعا للضرر وينفذ امره ولو كان [illegible] ولو كان محرما
الا في قبل التسليم

الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع
فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك
الى غيره بعوض مقدر وله شروط **الاول** يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون مالكا او وليا كالاب والجد
للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه
مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وبين ما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره
صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر
او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقوّمان

ثم يقوم احدهما او يسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل
او الوزن او العدد او الجد ولو بيع ما يكال او يوزن او
يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال
واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال
المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم
وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع
المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد
من اختبارها اذا لم يفسده ولو بيع ولما يختبر فقولان
اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا وتعين الارش
بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه وثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد

ورجع

ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان
انضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم
اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها
وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما
يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو
اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه
ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق
النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا

يشترط فيه سقوطه ما لم يتفرقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة
ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سوا
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة
قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط
ولا بد ان يكون مدته مضبوطة فلو كانت محتملة لم يجز
كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة
يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما
يرد لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا الحاصل
له فما كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما
لا يتغابن فيه غالبا مع جهالة المغبون يثبت له الخيار

في الفسخ والامضا الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض
المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها
يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد رحمه الله في الثلاثة
من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع
في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من
يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا
بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة
من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان
كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره
البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف

الصفة وسيأتي خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الاحكام
فمسائل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف
يسقط خيار الشرط الثالث الخيار يورث مشروطا كان
او لازما بالاصل الرابع المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم
يوجب البيع على نفسه الخامس اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء الخيار
المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري
السادس لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها
كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل
مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا
محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة
وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل
ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة و
نقصان بجنس الثمن وغيره حالا او موجلا اذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن
او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد
عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع
بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من
البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل
وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان
للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري
من الاجل مثله مسائل الاولى اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر

بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه
او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع
ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول
ويكون للدلال الاجرة والفايدة سواء كان التاجر دعاه
او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق الثالث فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط
وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل
الا ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة

للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرا مثمرة او دابة حاملا
على الاظهر وكذا لو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
(الثالث في) القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا في ما ينقل
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله
ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البائع
ازالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن
وتتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض بالكيل وادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه

وان

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في
الموزون والمعدود والمذروع (الرابع) في الشروط ويصح
منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير
سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع
يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة
ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا
يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع
ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز

ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين
الفسخ او لمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان
كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه
منها وجوز ان بيع مختلفين صفقة وان جمع بين سلف
وبيع للرخص في العيوب وضابطها ما كان زايدا على الخلقة
الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة
فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا جبره
للبائع ويسقط الرد بالتزام العيب ولو اجمالا وبالعلم
به قبل العقد وبالرضا بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه

في

في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون
الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا
وله رد الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما
الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وهنا الضرب ليس يثبت بها خيار الرد

مسائل الاولى

ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من تمر

الثاني الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فثبت سبق

الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك

قد يذهب بالنزوة الثالث لا يرد العبد بالاباق الحادث

عند المشتري ويرد بالسابق الرابع لو اشترى امة لا تحيض

في ستة اشهر فصاعداً او مثلها تحيض فله الرد لان

ذلك لا يكون الا لعارض الخامس لا يرد البزر والزيت بما يوجد

فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم

يعلم السادس لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول المنكر مع

يمينه السابع لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول

قول

قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما

الثامن يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويرجع المشتري على البائع بنسبة

ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى

التاسع لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان

للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا

لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم

ثابتاً فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع

حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل

او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص

كالحنطة والشعير بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع

المثلين التساوي في القدر ولو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيه

ويضح متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب إعادة الربا مع
العلم بالتحريم فإن جهل صاحبه وعرف الربا صالح عليه وإن
لم يعرف خرجه بالحلال وجهل المالك فالقدر تصدق بخمسه ولو
جهل التحريم كفاه الانتهاء ولو اختلف أجناس العوض
جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان أشبههما الكراهية
والحنطة والشعير جنس في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد
في الربا وكذا الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان
في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الأدهان
تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي

كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف
والأشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والأشبه
الانتفاء ولو بيع شيء كيلا أو وزنا في بلد وجزافا في آخر فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان أشهرهما المنع
وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر
بالرطب الأشبه لا ولا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا
بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم
والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان أشهرهما
أنه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع

من غير جنسه مثل درهم ومدّ من تمر بدينار او يبيع احدهما
سلعة من صاحبه ويشتري الاخرى بكل الثمن ومن هذا
الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه
التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو
وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له
عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح
وان لم يقبض لان النقلين واحد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل

الصحاح والمكسورة والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع
بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن على قدر الجوهر
بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب
الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما او
يباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان
كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز الا
بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة عن ما للبايع صح ويكون
الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا
ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته

الثاني يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم
ولا يبعد الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بارض اخرى الثالث الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر وكان
الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما
الرابع المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار ما فيها من الحلية
بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المركب او النصل نقدا ولو
بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير
الجنس وقيل اذا اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامس لا يجوز
بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول السادس ما يجتمع من تراب الصياغة

يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان
اربابه لا يتميزون الفصل الحادي عشر في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل
قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر
او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها او بيعت مع اصولها
وان لم يبد صلاحها ولا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو
صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع
بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح
بيع ثمرة الشجر ولو كان في الاكمام منضما الى اصوله ومنفردا
وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد

انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع
الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبائع وكذا الشجر
بعد انعقادها الثمر ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها
الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها
او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا
لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من
غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية وهي النخلة تكون
في دار آخر فليشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع
الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته
ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه
من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة جاز ان
ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي
جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع

في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو

من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا
عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترط المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس
او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة
ثنياه ولو اشترك جماعة في شرا حيوان واشترط احدهم
الراس او الجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقده لا ما شرط
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية

اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها
ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيا
حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه
ثمنه في الميزان ويلحق بهذا مسايل الاولى المملوك يملك فاضل
الضريبة وقيل لا يملك شيا الثانية من اشترى عبدا له
مال كان ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبرا
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وكذا
يجب على المشتري وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت

وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري
اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة و
الآيسة والمشتراة وامة المرأة فيقبل قول العدل
اذا اخبر بالاستبراء ولا يوطا الحامل قبل ان تضع حملها
اربعة اشهر ولو وطيها فان لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابع يكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع
سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم الخامس اذا
وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله
عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل

يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع
بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع السادس يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان
كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات
ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين
السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي كان حسنا السابع اذا دفع الى مأذون
مالا يشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق

والحج فكل بقول اشتري بالحي ففي رواية ابن القاسم مضى الحج

ويرد المعتق على مواليه رقا فان ادعى الفريقين اقام البينة كان له

رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب وبناسب

الاصل الحكم بامضاها فعله المادون ما لم تقم بينة بتاويله

الثاني اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما

فابق واحد فقيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وجده خير والا كان

الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف وبناسب الاصل

بان يضمن له الآبق ويطالب بابتاعه ولو ابتاع عبدا من

عبدين لم يصح وحكي الشيخ في الخلاف والجواز

التاسع اذا وطأ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه

وجد بالباقي مع انتفا الشبهة ثم ان حملت قومت عليه

حصص الشركا لا بعد عقودها وقيل تقوم بمجرد الوطئ

وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركا منه

عند الولادة **العاشر** المملوكان المادون لهما اذا ابتاع كل واحد

منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق

وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع

بينهما **الفصل الثاني** في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل

بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه

الاول في الشروط وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف

فلا يصح فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم والجواهر والخبز والجلود

وتجوز في المتعدد والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه

الثالث قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن

ثم افترقا صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو كان الثمن دينا

على البائع صح على الاشبه لكنه يكره الرابع تقدير المبيع

بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح

في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط

التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الخامس تعيين الاجل بما

يرفع احتمال الزيادة والنقصان السادس ان يكون وجوده

غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد السابع في

احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز

بيعه وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه

وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه

وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا لو باعه

بمضمون حال ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين

بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة

زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين

بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو

دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة

ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع

فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير

الجنس ورضي الغرماء ولم يساعره احتسب بقيمته يوم
الاقباض الخ مسئلة عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا
يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم واشترط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او
غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر
لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن
له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا
يسقط

يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غرم المملوك
كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم
المولى وهل يتبع العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه القسم الثاني الثاني في القرض وفيه اجر
يسام معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض
ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين والصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه

ولا بتأجيل الدين الحال مهراً كان أو غيره ولو غاب صاحب
الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله
عند وفاته موصياً به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه
ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض
ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه ولو أسلم الذمي قبل
بيعه قيل تولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين
بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد
خاتمة أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا أجرة

بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
وكذا أجرة مشتري الأمتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق
أجرة وإذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر
به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما
لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

وأركانه
أربعة الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد
فيه من الإيجاب والقبول وهل يشترط الإقباض الأظهر نعم
ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه
منفرداً كان أو مشاعاً ولو رهن ما لا يملك وقف على إجازة

المالك ولو كان تلف بعضه مضى في ملكه وهو لا رهن من
جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا
يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل وفايدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع
الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط
ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم
استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز
مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف
العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في
المرتهن ويشترط ان يكون فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل و
يبطل الوكالة فيه لموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه
من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية
اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل ولو

المشهور تقدم المرتهن بدينه على الغرماء من الرهن حيا كان الراهن او ميتا الثبوت المزية له لان تعلق حقه بالرهن سابقا عليهم وفي رواية عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ... قال يقسم جميع ما خلف من الرهون ... وهي ضعيفة الطريق

امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد
او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن
ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة فامر بنفقتها وبعلفها
وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف
جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة
فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد
الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه
حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن

قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلا القيم من حين القبض
الى حين التلف ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن الثانية لو قال القابض هو رهن وقال
للمالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الثالثة لو اختلفا
في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

هو المنع من التصرف في ماله واسبابه ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني
الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والاناث او السن وهو بلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية من ثلاث

عشر الى اربعه عشر وفي اخرى بلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع
الثاني
الاول الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العداله تردد
ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم
رشد الصبي باختباره بما يلايمه من التصرفات ويثبت بشهاده
رجلين في الرجال وبشهاده الرجال والنسا في النسا من التصرفات
وبشهاده الرجال والنسا والسفيه هو الذي يصرف امواله في
غير الاغراض الصحيحه فلو بلغ والحال هذه لم يصح بيعه وكذا لو
وهب او اقرض بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب
مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصيه بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزه
على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون

فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد
شرعي للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلاثه الاول ضمان المال
ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا
بد من رضا المضمون له ولا عبره بالمضمون عنه ولو علم فانكر
لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمه المضمون عنه
الى الضامن ويبرى المضمون عنه ويشترط فيه الملاه او علم
المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا
والضمان المؤجل جايز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع
الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسواله ولا يودي اكثر مما
دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشي ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع

ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت
عليه ما تقوم به البينه لا ما ثبت في دفتر وحساب

القسم الثاني في الحواله

وهي مشروعه لتحويل المال من ذمه الى ذمه
مشغوله بمثله ويشترط رضا الثلثه وربما اقتصر بعض على رضا
المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحواله ولو كان على ملي ولو قبل
لزمت فلا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط
ملائته وقت الحواله او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع
ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي روايه ان لم يبرئه فله الرجوع

القسم الثالث

الكفاله وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل
والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان
اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل

الغريم فقد بري وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر
الغريم او ما عليه ولو كان قال ان لم احضره الى كذا كان
على كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال على كذا الى
كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن
خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او ادا ما عليه ولو
كان قاتلا اعاده او دفع الديه وتبطل الكفاله بموت
المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع المنازعه
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما
ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه ومع
جهالتهما دينا كان تنازعا او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل

بالتقابل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح
له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللاخر
ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما فامتزجت
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين
درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركه

وهو اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشي الواحد على

سبيل

سبيل ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الاخر ولا ينعقد بالابدان ولا بالاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد منهما اجر عمله ولا اصل لشركه الوجوه
والمفاوضه واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سوا
ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبه ولو شرط
احدهما في الربح زياده فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الغير لا يلزم
ليس لاحد الشركا التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من
التصرف على ما اذنوا وله الاذن ولو كان الاذن مطلقا
صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جايزه من الطرفين وكذا الاذن
في التصرف وليس لاحد الشركا الامتناع من القسمه عند

الا ان يكون لمن له الزياده عمل ينفرد به



الطالبه الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامه
راس المال ولا ضمان علي احد الشركا ما لم يكن بتعد او تفريط
ولا يصح موجله وسطل بالموت ويكره مشاركه الذمي وابضاعه
وايداعه

كتاب المضاربه

وهو ان يدفع الانسان الي غيره مالا
ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سوا كان
المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر
علي ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنما
كيف شا ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط
من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجره المثل وينفق العامل
في السفر من الاصل كمال النفقه ولا يشتري العامل الا بعين

المال ولو اشترى في الذمه وقع الشرا له والربح له ولو
امره بالسفر الي جهه فقصد غيرها ضمن ولو ربح
كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع
شي فعدل الي غيره وبموت كل واحد منهما يبطل
المضاربه ويشترط في مال المضاربه ان يكون عينا
دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا
واشترط للعامل حصه من ربحه كان الربح للمالك
وللعامل الاجره ولا يكفي مشاهده راس مال المضاربه
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو

اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض
ولا ضمان على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله
مقبول في التلف ولا تقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو
اشترى العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى
فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى
ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح
له ولا يطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك
اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المـ

بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات
فان كان عينها الواجد بعينه او عرفت منفردة
والا تحاص الغرماء **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي
معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين
لكن لو تقايلا صح ولا يبطل بالموت وشروطها
ثلاثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا
وان يقدر لها مدة معلومة وان تكون الارض
مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان

يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صا
حبها الا ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زياده ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
بالقبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامه
الزرع ويثبت اجره المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعه
ويكره اجاره الارض للزراعه بالحنطه والشعير وان
يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاه فهي معامله على الاصول بحصه

من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجاره وتصح قبل
ظهور الثمره اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا يبطل بموت احدهما الا ان
يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمره
ينتفع بها مع بقايه وتشترط فيها المده المعلومه التي
يمكن حصول الثمره فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه
مستزاد الثمره وعلى المالك بنا الجدران وعمل النواضح
وخراج الارض الا ان يشترطه على العامل ولا بد ان تكون
الفايده مشاعه فلو اختص بها احدهما لم يصح

وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفايدة للمالك وللعامل الاجره ويكره ان يشترط المالك
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفا
لو شرط ما لم تتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وتحفظ كل وديعة
بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه
ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف وهي
جايزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به
على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع
الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها بالتكسب
ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز بل
لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع
وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا
ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا
منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله

عرفها كاللقطة حولا فان وجد والا تصدق بها عن
المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة
عال المودع ردها عليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال
هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه
انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول
المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة
دفعها

دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض
ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في
الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعا
قدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف
وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف
ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط
او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة
فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على

المعير عما يغترم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه

يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو

اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو

اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في

القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو

استعار ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين

ورجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك

منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين

وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل

بالموت

بالموت قال الشيخان نعم ولو قال المرتضى لا تبطل وهو

اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة

المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر

ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها

خمس الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف

وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي

المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة

بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل

ويصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر

من حمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيا معينا صح ما لم يحط
باجرة وان يكن المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفا المنفعة
بنفسه وان تكون المنفعة مقدورا في نفسها كخياطة
الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك
المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفا
المنفعة والعين في يد المستاجر ولا يضمن مع التعدي ولو
تلف العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة

بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم تخير المستاجر في الفسخ
وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة
لو كان الهدم بفعل المستاجر وان تكون المنفعة
مباحة فلو اجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغنا لم يعقد
ولا تصح اجارة الابق ولا يضمن صاحب الثياب الا
ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشي المستاجر

ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
وكذا لو ادعا عليه التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع
تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة
او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول
المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب
ايفايه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة
عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في
التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان يقع
منجزة فلا تقع معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها
وتاخير التصرف الى وقت وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل
ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه
قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل
الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر

استبعادها الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا
يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب وللحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عم الوكالة
صح الا ما تقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه
مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه
ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفها
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة
عقد

عقد النكاح لنفسها ولغيرها وللمسلم ان يتوكل للمسلم
على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته على
الذمي للمسلم تردد والذمي يتوكل على المسلم وللذمي ولا
يتوكل على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
تفريط الخامس في الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره
بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل
حالا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض
ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح

وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف
على الاجازة ولو باع بازيد (المسألة) اذا اختلفا في الوكالة فا
لقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في
الاعلام او التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا
في التلف وكذا لو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه (المسألة) اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر
الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها
ان يطلقها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الموكل ان كان
وكل

وكل **كتاب الوقوف والصدقات والهبات** اما الوقف فهو
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على
التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة
كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر
فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد
لانه مقبوض بيده والكلام في الشروط واللواحق
والشروط اربعة اقسام **الاول** في الوقف ويشترط
فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن

نفسه فلو كان إلى أمد كان حبساً ولو جعله لمن

ينقرض غالباً صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه

إلى ورثة الواقف طلقاً وقيل ينتقل إلى ورثة الموقوف

عليه والأول مروي ولو شرط عوده إليه عند الحاجة

فقولان أشبههما البطلان الثالث في الموقوف ويشترط

فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف

من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته

فالأولى المنع ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه

على الأشبه وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف الرابع

في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وأن

يكون ممن يملك وأن لا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف

على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده

على من سيوجد صح والوقف على البر ينصرف إلى

الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على

البيع والكنائس ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه

وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً

ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً ولو وقف المسلم

على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين ولو كان

كما لو انصرف الى فقرا نحلته والمسلمون من صلى الى القبله
والمومنون الاثنى عشريه وهم الاماميه وقيل مجتنبوا
الكباير خاصه والشيعه الاماميه والجاروديه
والزيديه من قال بامامة زيد والفطحيه من
قال بامامة الافطح والاسماعيليه من قال باسمعيل
ابن جعفر عليه السلام والناووسيه من وقف على
جعفر بن محمد عليه السلام والواقفيه من وقف
على موسى ابن جعفر بن محمد عليه السلام والكيسانيه
من قال بامامة محمد ابن الحنفيه ولو وصفهم بنسبه
الى

الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفيه ولو نسبهم
الى اب كان لمن انتسب اليه بالاباء دون البنات
على الخلاف كالعلويه والهاشميه ويتساوى فيه
الذكور والاناث وقومه اهل نحلته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى
اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحه
فبطلت قيل يصرف الى البر ولو اشترط ادخال
من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف

واقيضو لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا
او اجانبا وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مروي اما النقل عنهم فغير جايز واما اللواحق فمسايل الاولى اذا
وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد
والعمرة وبنا المساجد الثاني اذا وقف على مواليه دخل
الاعلون والادنون الثالث اذا وقف على اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابع اذا وقف على الفقرا انصرف الى فقرا البلد
ومن يحضره وكذا كل قبيلة متبددة كالعلوية والهاشمية

والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامس لا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى
فساده على تردد السادس اطلاق الوقف يقتضي
التسوية فان فضل لزمه السابع اذا وقف على الفقرا
وكان منهم جاز ان يشاركهم واما اللواحق فمسايل الاولى
السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفايدتها التسليط على استيفا المنفعة تبرعا مع بقا
الملك للمالك ويلزم لو عين المدة وان مات المالك
وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت

الساكن ولو باع جيات المالك لم يبطل بموت

الساكن وانتقل ما كان له الي ورثته وان اطلق لم

يعين مدته ولا يجبر المالك في اخراجه مطلقا ولو

مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته

وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة

به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن

غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى

او وقف دابة او عبدا ونحو حبس الفرس والبعير في

سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بموت

العباد

العباد ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما

الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض

ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك ويلزم بعد

القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم علي

بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة

ولا باس بالمندوبة والصدقة والسر افضل

منها جهرا الا لمن يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا

عن عوض اي القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول

والقبض ولا يشترط اذن الواهب في القبض ولو

وهبة الاب او الجد الولد الصغير تتم لانه
مقبوض بيد الولي وهبته للبالغ جائزة كالفسق
ولا يرجع في الهبة للجد والوالدين والام ولا بعد
القبض وفي غيرها من ذوي الرحم على الخلاف ولو
وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد
اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبيين
ما دامت باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع
مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب
السبق والرماية ومستنده قوله عليه السلام
لا سبق

كتاب السبق والرماية

لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل
السهام والحراب والسيوف وتحت الخف الابل وتحت
الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر
انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه
اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل
السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما
او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز
جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر
المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق

وهو الداخل بين المتسابقين فيكون في السباق كالشاهد

التصرف للمصلحة بيكان

عليه ولتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط

التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم العنق

ولتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الا

صابة وصفتها وتقدير المسافة والغرض والسبق

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين

السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى

التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل

بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال كتاب

الوصايا وهو يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين

او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة

وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة

على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة

الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما فيها وهو

ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة

المسلم للبيعة والكنيسة ويعتبر في الموصي كمال

العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد

والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم

اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت والموصى

الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده
فلا يصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية
فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي
وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا
وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي
ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر [margin: ولو كان رحما]
بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
وتعتبر ما اوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق [margin: بعد خروجه من الثلث]
وكان

وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد
وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته
ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو
اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت
قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه
وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق
من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فانه
اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية والاطلاق

الوصيه تقتضي التسويه مالم ينص على التفضيل

وفي الوصيه لاخواله واعمامه روايه بالتفضيل

كالميراث والاشبه التسويه واذا اوصى لقرابته

فهم المعروفون بالنسبه وقيل من يتقرب اليه باخر اب

في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء

والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء

كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان

للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر

ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثه الموصي واذا

قال

قال اعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب

الوصيه لذي القرابه وارثا كان او غيره الرابع في الاوصيا

ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العداله تردد اشبهه

انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته

ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما

الى كامل لا منفردا لكن يتصرف الكامل قبل بلوغه ولا تصح

وصيه المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصيه

الى المراه ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع

فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لابد منه

لكونه اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز
الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما
ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد
منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسماه وللموصي تغيير
الاوصيا وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو
مات الموصي قبل بلوغه لزمته الوصية واذا ظهر من الوصي
خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط
او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال
اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولايه

الوصي

الوصي لما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ
الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية وهذا مع الحاجة
واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته
الثاني في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا بالات اللهو
ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث
صح في الثلث وبطل الزايد فان اجاز الورثة بعد
الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته فان اجازوا

قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم فيملك الموصى به
بعد الموت وتصح الوصية بالمضاربة بالولد
الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدا بالواجب
ولو اوصى باشيا تطوعا فان رتب بدا بالاول فالاول
حتى يستوفي وبطل ما زاد وان جمع اخرج من الثلث
ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من
ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث

ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو اوصى بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه البر فنسي الوصي وجها صرف في البر
وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه
حلية دخل الجميع في الوصية على خبر ضعيف الشهرة
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية
وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى
فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو
اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث
في احكام الوصية وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية

ثم عقبها بعضادة لها عمل بلا خيرة ولو لم يضادها عمل
بالجميع فان قصر الثلث بدا بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث. الثاني تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين
او بشهادة اربع نسا وشاهد الواحد في الربع وفي تبعيضها
بشاهد وثلث تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشاهدين
عدلين. الثالث لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه
ثم ورثهما غيره فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره لهما لتملكهما. الرابع لا تقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه وتقبل للموصي في غير ذلك. الخامس اذا اوصى بعتق

بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه عتق ثلثه
ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه
ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا
مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل فيما زاد. السادس
اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير
والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا
يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلافه اجزأت. السابع اذا اوصى بعتق رقبة بثمن

معين فان لم يجب توقع الملكية وان وجب باقل اعتبها
ودفع اليها الفاضل الثانية تصرفات المريض ان كانت
مشروطة بالوفاة فهو من الثلث وان كانت منجزة وكان
فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها
من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة
فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من ساوى بين القسمين الثالث ارش
الجناية ودية النفس تتعلق بهما الديون والوصايا

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول
في العقد الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في
صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة
فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ
ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا
بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي
الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ
الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز كما في خبر ابان

عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا
قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت ابنتك من فلان
فقال نعم وقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا عربية الصيغة مع
القدرة على النطق وتجزي مع التعذر كالاعجم
وكذا الاشارة للاخرس وأما الاحكام فمسايل الاولى لا حكم
لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او
دخل بها واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور

شاهدين والاولى اذا كانت الزوجة بالغة
رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امرأة و
ادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون
مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو
عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان للرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم
اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج راهن

فان لم يكن راهن فالعقد باطل واما الاداب فقسمان

الاول اداب العقد ويستحب ان يتخير من النسا البكر
العفيفه الكريمه الاصل وان يقصد السنه لا الجمال
والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسال الله تعالى
ان يرزقه من النسا اعفهن واحفظهن واوسعهن
رزقا واعظمهن بركه ويستحب الاشهاد والاعلان
والخطبه امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر
في العقرب وان يتزوج العقيم

القسم الثاني اداب الخلوه
ويستحب صلاه ركعتين اذا اراد الدخول والدعا
وان

وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل
يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها الى اخر الدعا وان يكون الدخول ليلا ويسمي
عند الزوال الجماع ويكره الجماع ليله الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب
حمره الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اول ليله من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليله
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما للغسل وعند
الزلزله والريح الصفرا والسودا ومستقبل القبله

ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام

قبل الغسل او الوضوء والجماع وعينه من نظر اليه والنظر

الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسائل الاولى

يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية

الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراها

والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ

وينظر الى جسد زوجته ظاهرا او باطنا والى محارمه

ما خلا العورة الثانية الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما

الجواز على كراهية الثالث العزل عن الحرة بغير اذنها قيل

يحرم وتجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه

وهو اشبه ورخص الرابع لا يدخل بالمراة حتى يمضي

لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح

الخامس لا يجوز للرجل ترك وطء المراة اكثر من اربعة اشهر

السادس يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الفصل الثاني

في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد

للاب وان علا والوصي والولي والحاكم وولاية الاب

والجد للاب على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا

او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط

وفي المستند ضعف ولا خيار للصبيه مع البلوغ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولايه
عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف
على اجازتها اما البكر البالغ الرشيده فامرها بيدها ولو
كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد دايما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد
احدهما

احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر
ومن الاصحاب من اذن لها في المتعه دون الدايم ومنهم
من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار
رضاه اجماعا ولو زوج الصغيره غير الاب والجد وقف
على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان
يزوج المملوكه صغيره او كبيره بكرا او ثيبا عاقله او مجنونه
ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ
فاسد العقل مع اعتبار المصلحه وكذا الحاكم
ويلحق بها مسايل الاول الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه

ولو اذنت فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار

الثاني النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي

في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق

الثالث لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى

او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من

غير اذنها المراة متعة وهي منافية للاصل الرابع اذا

زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لهما

لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف

على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد

ولو

ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب

الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة فاعطي نصيبه

الخامس اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اجازت

ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد

له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت

الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان

اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادس لا ولاية لام

فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها

المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب

للمرأة ان تستاذن اباها بكرًا او ثيبًا وان توكل اخاها
اذا لم يكن اب ولا جد وان تعوّل على الاكبر وان تختار
خيرته من الازواج الفصل الثاني في اسباب التحريم وهي
ستة الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان
هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب
وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح صحيح فلو
درّ او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم

وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر
ولو رضع خمس عشرة رضعة تشترط في
الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة وامتصاصها
من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع
غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى
في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان
يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد وان اختلفت المرضعتان ولا يحرم

لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر وان اتحد المرضعة

ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضية العفيفة

العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية

ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل

الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها

عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا

مسايل الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة

اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا وتحرم

اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد

المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح اب المرتضع

في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده

وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا

الفحل قال الشيخ في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة

لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه

ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب

ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة ثم حرمتا

عليه مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان

اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما

امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمضجعه والا
حرمت المضجعه السبب الثالث المصاهره والنظر
في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطا امراه بالعقد
او الملك حرمت عليه امها الموطوءه وان علت وبناتها
وان سفلن سوا كان قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءه
على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد
العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا ولو فارق الام حلت البنت ولا تحرم
مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة
الاب

الاب ولا يجوز ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليلا
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه
ثم يطاها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجه
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجه وبنت اخيها
فان اذنت احديهما صح وكذا لو ادخل العمه او
الخاله على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمه
او الخاله فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان
العقد باطلا وقيل تتخير العمه او الخاله بين الفسخ
والامضا او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهره بوطي

الشبهة يردد اشبهه انه لا يحرم واما الزنا فلا يحرم

الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل

ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر ان كان

لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة

حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز

لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس

والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب

والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى

ام الموطوءة والمنظورة ولا بنتيهما [illegible] بعد الفصل

كما يلي

مسائل الاولى لو ملك اختين فوطأ واحدة حرمت عليه الاخرى

ولو وطى الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت

الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية

عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان

كان عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة

وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت

الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين

او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها

ولو بادر كان العقد باطلا وقيل للحرة الخيرة بين اجازته

وفسخه وفي روايه لها ان تفسخ عقد نفسها وفي
الروايه ضعف ولو ادخل الحرة على الامه جاز وللحره
الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحره
دون الامه (مسئله) لا يحل العقد على ذات البعل ولا التي
تعتد نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعيه (مسئله) من
تزوج امراه في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل
حرمت موبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهه
وتتم العده للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي
واحده ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما

عالما فقط دون الوطي

محرما عالما حرمت بالعقد وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد
ولم تحرم ولو دخل (مسئله) من لاط بالغلام فاوقبه حرمت
عليه ام الغلام وبنته واخته (مسئله) اذا استوفا العبيد
اذا استكمل الحر اربعا بالغبطه حرم ما زاد وحرم عليه
من الاماء ما زاد على اثنين واذا استكمل العبد حرتين او
اربعا من الاماء غبطه حرم عليه ما زاد ولكل منهما
ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحده من الاربع حرم ما زاد غبطه
حتى تخرج من العده او تكون المطلقه بائنه وكذا لو

طلق امراه واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد
بطل وقيل يتخير وفي الروايه مقطوع عنه ولو كان معه
ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما
صح دون اللاحقه وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل
يتخير ايتهما شا وفي روايه جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير
اربعا وخلى باقيهن واذا استكملت الحره طلقات ثلاثا
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت
الامه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت
حر والمطلقه تسع للعده تحرم على المطلق ابدا السبب

الخامس اللعان ويثبت به التحريم المويد وكذا لو قذف
الزوج امراته الصما او الخرسا بما يوجب اللعان السبب
السادس الكفر ولا يجوز للمسلم غير الكتابيه اجماعا
وفي الكتابيه قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطه
ويجوز متعه وبالملك في اليهوديه والنصرانيه
وفي المجوسيه قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على نقضا العده الا ان يكون الزوج
مولودا على الفطره فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته

عليه ولو اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان
قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ
في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان
بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه
باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا
وغير الكتابيين يقف على انقضا العدة باسلام ايهما اتفق
ولو اسلم الذمي وعنده اربع فادون لم يتخير ولو كان
عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة

في

في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل
له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي
في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي
في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في المومنة
نعم لا يصح نكاح الناصب والناصبة العداوة لاهل
البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة
ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح
الحرة بالعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية
بالعجمي وبالعكس واذا خطب المومن القادر على النفقة

يشترط بل من طرف الزوجة

ويجب اجابته وان كان اخفض نسبا فان منعه الولي

كان عاصيا والاب يكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب

الخمر وان تزوج المومنه بالمخالف ولا باس بالمستضعف

بل يحرم

والمستضعفه ومن لا يعرف بعناد السابع اذا انتسب

الى قبيله وبان من غيرها ففي روايه الحلبي تفسخ النكاح

الثامن اذا تزوج امراه ثم علم انها كانت زنت فليس له

الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي روايه لها الصداق بما

استحل من فرجها ويرجع بكله على الولي وان شاء تركها

التاسع لا يجوز التعريض بالخطبه لذات العده الرجعيه

ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسه اذا خطب

فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادس نكاح الشغار باطل

بل يحرم

وهو ان تتزوج امراتان برجلين على ان مهر كل واحده

نكاح الاخرى السابع يكره العقد على القابله المربيه

وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها

بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان

يتزوج بمن كانت ضره لامه مع غير ابيه ويكره الزانيه

قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع

والنظر في اركانه واركانه اربعه الاول الصيغه

وهو انه ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال
علم الهدى ينعقد في الاما بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح
بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة
وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره
بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان
فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على
المرأة بنت اخيها واختها الا باذنها الثالث المهر وذكره
شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها
النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا اخل
اشتراط المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان
فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها
ما اخذت وتمنع مما بقي والوجه انها تستوفيه مع
جهلها ويستعاد مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الجهل
وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد
ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد

من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز ضعيفة واما الاحكام
فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل
العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا
حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالثة
يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او الايطاها في الفرج
ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها
ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر

ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث
وقال يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث
لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر
ان كانت ممن تحيض وان لم تحض فخمسة واربعون يوما
ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة
اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل
انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف
الباب الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما
في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا

لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما فهو

موقوف على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه

واذا اذن المولى تثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة

ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو

اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما

ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه

احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط

المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن

مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد

رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا

دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا

وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية

يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر

ان كانت ثيبا واولادها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم

ولو ابى قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم

يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا

مهر وولدها رق ومع الجهل يكون حرا ولا يلزمها قيمته

ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر

الملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو ورثها

بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته

بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وفي التحليل

رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها

على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد

اشبهه المنع ويستحب لمن زوج امة عبده ان يعطيها

شيا من ماله ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة

والفسخ ولا خيار للامة واما الطوارى فثلاثة العتق والبيع

والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت

في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا

خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة

وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت

ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط

تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق

وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات الولد

جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها

ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد

السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها

اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها فجاءت ثم مات ولم
يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا
يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على
الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين فلكل واحد منهما الخيار وكذا لو باع

احدهما

احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما
فيكمل للمولى المهر بالعقد وان دخل الزوج استقر ولا يسقط
لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فلو اجاز المشتري
كان المهر له لان الاجازة كالعقد الثاني واما الطلاق فاذا كانت زوجة
العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى
ولا يشترط لفظ الطلاق الفصل الثاني في الملك وهو نوعان
الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج
امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت

في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري
دونه ولا على احد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامه
فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل
لغيره حتى تعتد كالحرة وتملك الاب موطوءة ابنه
وان حرم عليه وطيها وكذا الابن الثاني ملك المنفعة و
صيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في
حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع اخرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العاريه وهل هو

اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة
وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامه فاحلته نفسها
لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح
ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس لكن لو احل الوطي احل ما دونه ولو احل الخدمه لم
يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمه بتحليل الوطي
وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل
على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة

الولد روايتان اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان
يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين الامتين ويكره
في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا
وتلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها وعيوب الرجل اربعة
الجنون والخصا والعنن والجب وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والاقعاد
وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي
ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على

الاشبه واما الاحكام فمسايل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد
عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلاه وان تجدد الثانيه الخيار فيه على الفور
وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد
معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى
حاكم وتفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى
ويرجع به على المدلس واذا فسخت الزوجة

قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها
المسمى واذا فسخ بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة
ويعزر لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع
يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا
اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى
الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه ان صبرت
مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر لو تزوج على انها حرة فبانت امة
قله

فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر
على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان
زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده
ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة
فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت
المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها
المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها
وله زوجته ولو تزوج اثنتين فادخلت امراة كل
على

غير قابلة للنيابة مع افتقاع الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في الكامل وجوز المفيد

منها على الاخر كان لكل موطوءه مهر المثل على الواطي للشبهه
وعليها العده وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي
ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي روايه ينقص
الطرف الثاني في المهر وفيه اطراف الاول كلما يملكه المسلم
يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعه كتعليم الصنعه
والسوره ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت
المهر استيجاره مده فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر في القله ولا في الكثره على الاشبه بل يتقدر بالتراضي
ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشاره وتكفي المشاهده

عن

عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين
فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على
السنه كان خمسمايه درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها
شيا سقط ما سمى لها ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمه عينا
كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد
ان عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل
العقد التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر
فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق

ولو جعلت ما سمته لابيها على سبيل الجعاله صح ولزم كالوكالة ... بمهر مبلغه كذا او لابي عليك كذا

الطرف الثالث في

فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها المهر المثل ويعتبر
في مهر المثل حالها في الشرف وحاله في المتعة فالغني
فالغني يتمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد
والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو حكم
الحكم لاحدهما في تقديره صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان
حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل
الدخول فالمروي لها المتعة الطرف الثاني في الاحكام وهي ثلاث
الاول تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط

معه ولو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر
الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول
كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول
رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف
ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء
بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او
منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد
رجع بنصفه اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع
بنصفه الرابعة لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين

وقيل يبطل التدبير بجعلها مهراً وهو اشبه. الخامس

لو اعطاها عوض المهر متاعاً او عبداً آبقاً او شيئاً ثم

طلق رجع بنصف المسمى دون العوض. السادس

اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط

دون العقد والمهر كما لو شرطت الا يتزوج او لا يتسرى

وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه

فلا عقد اما لو شرطت الا يفتضها صح ولو اذنت

بعد ذلك جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة

السابع لو شرط الا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها

مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان

اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة

وان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط. الثامن لو

اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه

ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة

التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن

له مال وقت العقد ولو كان له مال كان المهر في ماله

ولو كان له مال كان على الولد. العاشر للمرأة ان تمنع من

تسليم نفسها حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه

قولان اشبههما انه ليس لها الطلب في القسم والنشوز

والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين

ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه

حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال

الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة

ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان

يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع

مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية

كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند

الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب

التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع

وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز

فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه

فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان

وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان

يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا

على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان

النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت

بعض ما يجب او كله استماله جاز له القبول واما

الشقاق فهو ان يكره كل منهما حكما من اهله ولو امتنع

صاحبه فان خشي الاستمرار بعث كل منهما

الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين

وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان

الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلفا

الحكمان لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد

الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضى

ستة اشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل

اقل ما هي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن

وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها

عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول

قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه

الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه

ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا

في مدة الولادة ولو زنا بامرأة ثم احبلها لم يجز الحاقه

وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو

طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون

ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير

ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم
في الامة ولو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهراً
ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به
وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه
ولو وطاها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه
امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه
ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري

٧١

الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه
ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا وولد
الموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة
لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد
الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء
بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجد

ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة

في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء

الفرات ومع عدمه بماء فرات عذب ولو لم يوجد الا ماء

ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته الاسماء الحسنى

المستحسنة وان يكنيه ويكره ان تكني محمدا ابا القاسم

وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او

ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على

العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو

آخر

آخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض

الجارية مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي

الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط

الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو

كانت ذمية اعطيت ثلث الربع ولو لم تكن قابلة

تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد

اذا بلغ ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب

ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا

من عظامها بل تفصل مفاصل ومن اللواحق الرضاع والحضانة

وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها
وتجبر الامة مولاها والحرة لا اجرة على الاب ان ارادت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
مبانا في مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها فللاب
نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق بارضاعه
بالولد مدة الرضاع ان كانت حرة مسلمة واذا فصل

فالحرة اولى بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت
فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الثاني في النفقات
واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية
فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم
ولا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة
ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض

وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت

سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت

ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون

البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت

نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب

الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على

نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما الولد فالنفقة على الابوين

والاولاد لازمة وان علا من الاباء والامهات تردد

اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب

وتتأكد

وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز

عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية

من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب

ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع

عدمهم تجب على الام ثم ابائها الاقرب فالاقرب ولا

تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته

واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة

الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على

شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب

المقاطعة على كسبه بان يقول المولى لعبده اعطني كل يوم درهما مثلا من كسبك فلو اكتسب العبد ازيد من الدرهم يكون الفاضل من الدرهم له فان كفاه لنفقة يومه فيها والا اتمه المولى تتمة النفقة

النفقة على البهايم فان امتنع مالكها اجبر على بيعها
او ذبحها ان كانت مقصوده بالذبح كتاب الطلاق
والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول
في المطلِّق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار و
القصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا
رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع
الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا
السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد
الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام
والطهارة

والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا صح وقدر
الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى
اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير
تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم
يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة
والحامل اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة
اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة

الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيله يردد
لوضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي
ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ولتشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او
ثلاث صح واحده وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق
ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه **الركن الرابع**
الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
كان الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء **النظر**
الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة
طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته
دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث
المرسلة وكلها لا يقع الا واحدة وطلاق السنة ثلاث
بائن ورجعي والعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها
والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه

الرجعه ولو لم يرجع وطلاق العده ما يرجع فيه
ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعه تحريما
موبدا وما عداها تحرم في كل ثالثه حتى تنكح زوجا غيره
وهنا مسايل الاول لا تهدم استيفا العده تحريم الثالثه
الثاني يصح طلاق الحامل للسنه كما يصح للعده على
الاشبه الثالث يصح ان يطلق ثانيه في الطهر الذي وطي فيه
لو راجع ولم يطا لكن لا يقع للعده الرابع لو طلق غايبا
ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته ولو اولدها الحق به الولد الخامس اذا طلق الغايب

وارد

واراد العقد على اختها او على خامسه تربص تسعه
اشهر احتياطا الطرف الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العده الرجعيه وترثه هي ولو كان الطلاق باينا
الى سنه ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك الثاني
المحلل في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل
بالعقد الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون الثلث
فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها
تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت

ثقه الفصل الثاني في الرجعه يصح نطقا كقوله راجعتك

وفعلا كالوطي والقبله واللمس بالشهوه ولو انكر الطلاق

كان رجعه ولا يجب في الرجعه الاشهاد بل يستحب ورجعة

الاخرس بالاشاره وفي روايه باخذ القناع ولو ادعت

انقضا العده في الزمان الممكن قبل الفصل الرابع في العدد

والنظر في فصول الاول لا عده على من لم يدخل بها عدا المتوفى

عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا ودبرا ولا يجب

بالخلوه الثاني في المستقيمه الحيض وهي تعتد بثلاثه

اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد

وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد

الطلاق بلحظة وتبين برؤيه الدم الثالث واقل

ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان

وليست الاخيره من العده بل دلالة الخروج الثالث في

المسترابه وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها

ثلاثه اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد

باسبقهما اما لو رات في الثالث حيضه وتاخرت

الثانيه او الثالثه صبرت تسعه اشهر لاحتمال الحمل

بل عشره

ثم اعتدت بثلاثه اشهر وفي روايه عمار تصبر سنة

ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة والآيسة

على الاشهر وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون

سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت الياس

اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا

في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في

الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق

بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت

الحمل تربصت لها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت

عشرة اشهر

به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا

ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت

على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة

باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت

او كبيرة دخل او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت

حاملا ويلزمها الحداد السادس في المفقود لا خيار لزوجته

ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها فان

فقد الامران ورفعت المرأة امرها الى الحاكم

اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة

ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج

فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها الرابع في عدة الاماء

والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما

طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون

يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت

لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة

اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه

وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت

حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من

وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات

وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام

ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج

الامة ثم عتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية

ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء

ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه

ولو وطئها من غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق

رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة

وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان يؤذي اهله ولا تخرج

هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت

قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل

واحدة منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق

حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الموقت وفي

الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع

ان تقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل تقع بمجرده

قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو

تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال

بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية

في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها زايدا عما

وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا

او اشارة واما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال

العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول

الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا

وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها

خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا ادخلن عليك

لا من نكره بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو
قبل الحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللتي
فمسايل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتيمة لم يصح ولم
يملك الفديه الثانيه لا رجعه للخالع نعم لو رجعت في
البذل رجع ان شا ويشترط رجوعها في العده فلا
رجوع الثالث لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل
افتقر الى عقد جديد في العده او بعدها الرابع لا

توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العده
لانقطاع العصمة بينهما واما المبارأه وهو ان يقول
بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما
صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر
الشرايط المعتبره في الخالع والمختلعه مشترطه هنا ولا رجوع
للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا اخرجت من العده
فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه
فما دون ولا يحل له ما زاد عنه كتاب الظهار وينعقد
بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصله

وكذا يقع لو شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر

امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط

ان يسمع لفظه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان

اشهرهما الصحة فلا يقع في يمين ولا في اضرار ولا غضب

ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان

زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد

المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع

وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسايل الاولى

الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه

لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة

لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان

اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ

واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة

وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل

التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه

بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرم حتى يكفر

ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض

الاختيار او لیواقع وهو بعيد واقرب اذا كان الوطي

هو الشرط الثاني اذا عزم على الكفارة قبل ان يطأها حتى يكفر

وقيل اجبر على الاستغفار وهو اشبه الثالث مدة التربص ثلاثة

اشهر من حين المرافعة وبعد انقضائها يضيق عليه

حتى يفي او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا باسم الله

تعالى سبحانه ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يقع ولا ينعقد

الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها

بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او زائد

من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول ووقوعه

بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته

انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته

بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع

حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي

او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم

طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم

والروايات مطلقة ويتبع ذكر الكفارات وفيه

الكفارات

مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة
وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطا
وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال
عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها
كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف

العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي
الاجود انها كبيرة
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم
يجد صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد ولا كفارة
خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه
الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات

وكفارة الجمع لقتل المومن عمداً وهي عتق رقبة وصيام

شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا الاولى ثلاثا

قيل من حلف بالبراءة لزمته كفارة ظهار ومن وطي

في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه

وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة

اصواع من دقيق ومن نام عن العشا الاخرة حتى جاوز نصف

الليل اصبح صايما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في

جز المراة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان

وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة

يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه

لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز

عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان

عجز تصدق بالمستطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني

في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة

والصيام واما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة

ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولابد

من كونها مومنة او مسلمة وان تسلمه من العيوب

التي يعتق وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها

بالجواز وهو اشبه وعن الابق ما لم يعلم موته وام الولد

واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع

ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية

ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة الخطاء والظهار صيام

قيل

شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر

شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد

الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون و

واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد طعام وقيل

من

مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز

مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان

يضم اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه

الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى

مسائل

كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب

الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين

الثالث من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق
لم يلزمه العود وان كان افضل الثالث كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يستطع استغفر الله سبحانه الرابع يشترط في المكفر
البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول السبب
وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت

لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم
تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة
اشهر منذ دخل الثاني الثاني في الشرائط ويعتبر في
الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل و
السلامة من الصمم والخرس فلو قذفها مع احدهما
بما يوجب اللعان حرمت عليه ابدا وان يكون عقدها

دا امّا في اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع فلو

وقال ثالث ثبوته بالقذف دون نفي الولد و ثبت

بين الحرّ والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق

ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع

الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله

انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة

الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه

لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها

ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة

وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان

يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي

مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر

القبله وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره

وان يحضر من يسمع و وعظ الرجل بعد الشهادة

قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب الرابع في

الاحكام وهي اربع الاول يتعلق بالقذف وجوب

الحد على الزوج وبلعانه سقوطه ويثبت الرجم على

المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه

عنهما وانتفا الولد عن الرجل وحرمت عليه موبدا ولو
نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثانية
لو اعترف بالولد في اثنا اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولا يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها
وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرها السقوط ولو
اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر
اربعا على تردد الثالثة لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت

وبانت منه وعليه المهر كملا وهو رواية علي بن جعفر
عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف
المهر وضربت ماية سوط وفي ايجاب الحد اشكال
الرابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث
وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث
لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق والنظر
في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل
الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها

جاز تملكهم ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة

من رأيه حكم برقه وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية

لم يقبل إلا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين

وإن علوا ولا الأولاد وإن سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة

ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والأخت

وبنتها وبنت الأخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من

الرجال والنساء على كراهية وتتأكد الكراهية في من يرثه

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان

أشهرها أنه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما

ويثبت الملك وأما إزالة الرق فأسبابها أربعة الملك

والمباشرة والسراية والعوارض وأما المباشرة

فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف

الملك وأما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ

العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وإن

قصد بها العتق ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة

على النطق ولا يصح جعله يميناً ولا بد من تجريده عن شرط

متوقع أو صفة ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ولو شرط

اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم و[بشرط]
في المعتق جواز التصرف ولا خيار والقصد والقربة
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة و
يقع عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ولعتق في
المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان
كافرا وبكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدها لزم ولو
شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق
ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق

بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن
سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو
حد مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك
جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزم
عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين
عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت
مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو
نذر عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين
وان عادت بملك مستأنف الخامسة لو نذر عتق كل

عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه مدة ستة

اشهر فصاعدا الاول مال المعتق لمولاه وان لم يشترط

وقيل لم يعلم به فهو له وان علم وله لم يستثنه فهو للعبد

الثاني اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة

واما الثالث فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له

شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا او سعى العبد

في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الا

ضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا

وقيل وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في

حصـ

حصة الشريك فان امتنع استسعى فملك الشريك

الى حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى

رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال

منشأه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى

والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد

فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا

اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا

لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى

مولاه كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه

الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية
ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي
لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة
من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث
ولو حملت بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع
المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد
وفيه قول اخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة
كان ولده مدبرين فلو مات الاب قبل المولى لم
يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه

ولو قصر الثلث سعوا في ما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم
يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها
بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار
والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو
رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان
احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل
ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق
ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير

سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية
بالفصل متروكه ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له
في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية
ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل
عليه واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها واحكامها
والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب
وتتاكد بسؤال المملوك وتستحب مع التماسه ولو كان
عاجزا

عاجزا وهو قسمان فان اقتصر على العقد فهو مطلق
وان اشترط عوده رقا مع العجز فهو مشروط وفي المطلق
يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروط يرد رقا مع
العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر
نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر
لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار
وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر
في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره

المنع ولعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره
ان يجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في
قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من
سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسايل الاولى اذا مات
المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان
مات المطلق وقد ادى شيا تحرر منه بقدره وكان
للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة
الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدره

تحرر منه والزموا اما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم
فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن له مال سعوا في ما بقي وفي رواية
يودون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى
او اوصى له صح بنصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا
لو وجب عليه حد حد من حد الاحرار بنسبة ما فيه من حرية
ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرق بقدر نصيبه
منها وجد ما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في مال
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطء المكاتبة

بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرهًا لزمه مهرها ولا
تزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها اذ لم يكونوا احرارا الثاني يجب على المولى
اعانته من الزكاة ولو لم يكن استحب تبرعا اما الاستيلا
فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على المولى ولا جهة لقضايه غيرها ولو مات الولد
جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو
لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
في

في ما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما
ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل
وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان
اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له
ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك

كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو
قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه
فهو اقرار ولو قال اجلني كذا فقال اتزنه او انتقده لم يكن
شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها
او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الباب الثاني في المقر ولا بد
من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل
اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا
جناية ولو اوجبت قصاصا الباب الثالث في المقر له ويشترط

فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال
وان بعد وكذا لو اقر لعبد فيكون للمولى الباب الرابع في المقر
به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يتملك وان قل ولو قال
شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف
ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون
درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهم
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما
لم يقبل تفسيره باقل من احد وعشرين وكذا في الرجوع
في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء

موجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين

واما الثاني ثلاثه الاول في الاستثنا ومن شرطه الاتصال العادي

ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى منه فلو قال له

على عشره الا سته لزمه اربعه ولو قال الا نقص سته

لم يقبل ولو قال عشره الا خمسه الا ثلاثه لزمه ثمانيه ولو

قال عشره الا ثلاثه الا ثلاثه كان اقرارا باربعه ولو قال درهم

او درهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشره الا ثوبا سقط

من العشره قيمه الثوب واليه تفسير القيمه ما لم يستغرق

العشره الثاني في تعقيب الاقرار بما يبطله لو قال هذا لفلان

بل لفلان فهو للاول وتغرم القيمه للثاني ولو قال له

علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر

البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن

مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط في

الاقرار بالولد الصغير امكان البنوه وجهاله نسب

الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الا...

ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا

في غيره من الانساب واذا تصادقا ثم انكرا ثبت بينهما ولا

يبعد المتصادقين ولو كان للمقر ورثه مشهورون لم ...

عاد الى الثاني فانيا كذكر تبطل وقيل لا يبطل بل يلزمه درهم لاحتمال عوده اليهما معا فلا يستوعب

لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث
بآخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا
له دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين من كلا
فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو
اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
وان اكذبه ضمن للمقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له
فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر
للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر

باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول
وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان
من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما
بنسبة نصيبه من التركة كتاب الايمان والنظر في
امور ثلاثة الاول ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله وباسمائه
الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ
دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد
لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله

كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد بالحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف
ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله
او رسوله او الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا والاستثنا
بالمشية في اليمين تمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة به
ولو تراخى عن ذلك لغير عذر لزمت اليمين وسقط
الاستثنا وفيه رواية بجواز الاستثنا الى اربعين يوما
وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار

والقصد

والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان
اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان
الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا تنعقد يمين الولد مع
الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن
في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك
مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا
يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب
او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان

الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلق به
اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته
الا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت
هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلف الا يخرج معه ولا
ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم احدهما
وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع
الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليجني بن عبده
فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد

العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع
اذية لم ياثم ولو كان كاذبا واذا احسن التورية ورّى ومن
هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه
الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب
وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من
ظالم لم ياثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان
كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف
لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن
اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقلب

في النهايه ان شرب لحاجه لم يكن عليه شي والتقييد

حسن الثانيه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل تعجبه جاريه عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان الا يمسها

ابدا فورث الجاريه اعليه جناح ان يطاها فقال انما

حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعه الاول الناذر

ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط

في نذر المراه اذن الزوج وكذا في نذر المملوك فلو بادر

احدهما كان للزوج وللمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب

او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب

كذلك الثاني الصيغه وهي ان تكون شكرا كقوله ان رزقت

ولدا فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات

او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا وتبرعا

كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي

انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق

بلفظ الجلاله فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه

ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلاله فقولان

اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل في صيغه

العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا
وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه
لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثاني في المتعلق
النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا
ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان
طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس
لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر
واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبر بفعل قربة
ولو صوم يوم جمعة او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين

كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر
عتق كل عبد له قديم اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر
فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل
الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم
وان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في
اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له
السفر افطر وقضاه وهكذا لو مرض او حاضت المراة
او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان

اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضا
تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية
يتصدق عنه بمد ما لم يعين بوقت يلزم الذمة
مطلقا وما قيده بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة
وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما
يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه
الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلاة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في
غيره اعاد بعينه الثانية لو نذر ان برئ مريضه او قدم

مسافره

مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان
بعده لزم الرابعة من نذر ان يحج ولده او يحج به او يحج عنه ثم مات الناذر
حج به او عنه من اصل التركة الخامسة من جعل دابته
او جاريته هديا لبيت الله تعالى بيع ذلك وصرف ثمنه
في معونة الحاج والزائرين السادسة روى اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت
قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه
اشكال الا ان يكون نذرا السابعة روى رفاعة عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ

عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر الناس فلو نذر ان لا يبيع خادمها ابدا لزمه الوفا
وان احتاج الى ثمنها وهو استنادا الى رواية مرسلة اما
العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى
مخالفته دينا او دنيا خالف ان شا ولا اثم ولا كفارة كتاب

الصيد والذبائح

يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح
والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا
حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان
يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون
غيره

دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره
من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته
بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف فضابطه
حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل
اذا اغري وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل صيده ولا
عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او
بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو
ترك عمدا لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب
عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او

النذر لا يلزم

مسألة يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة والجوارح
لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو
قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل
ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون
فرخه مسائل من احكام الصيد الاول لو تقاطعته
الكلاب قبل ادراكه حل الثاني لو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط
استقرار الحياة الثالث لو قطعه السيف باثنين فلم

يتحركا

يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت
حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة
حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة
ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابع اذا
ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة فلتذكيه
لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامس لو ارسل المسلم كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا
او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل
السادس لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد

فقتل صيد المحل **السابع** اذا كان الطير مالكا لجناحه

فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان

مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد

بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل حرم والاشبه الكراهيه

وكذا يكره اخذ الفراخ من عشاشها والصيد بكلب

علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعه قبل الصلاه

وصيد الوحش والطير بالليل **الذباح** تستدعي بيان

فصول **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه

ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع

وفي

وفي روايه بالله اذا سمعت تسميته فكله والا

فضل ان يليه المومن نعم لا تحل ذبايح المعادي لاهل

البيت عليهم **الثاني** الاله ولا يصح الا بالحديد مع القدره

ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضروره ولو مروه

او ليطه او زجاجه وفي الظفر والسن مع الضروره

تردد **الثالث** الكيفيه وهي قطع الاعضا الاربعه المري

والودجان والحلقوم وفي الروايه اذا قطع الحلقوم وخرج

الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغره ويشترط

استقبال القبله بالذبيحه مع الامكان والتسميه

فلو اخل باحدهما عمداً لم يحل ولو كان نسياناً حل وتشترط
نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه
ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل
وقيل تكفي الحركة وقيل تكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة
الرأس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين
فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي
المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه

وفي

وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله
وتكره الذباحة ليلاً ونخع الذبيحة وقلب السكين في
الذبح وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه وان يذبح بيده
ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره وهو اشبه ولواحقه احكام الاول ما يباع في اسواق
المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره
بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه الثالث ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام

اي ادخال السكين في النخاع

بان يذبح من الاسفل صاعدا

ولا التسميه ولو وثب او نضب عنه الما فاخذ حيا

حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الما

فمات لم يحل وان كان في الة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا

يكفي يشترط اسلام الآخذ ولا التسميه ولا يحل ما يموت

قبل اخذه وكذا الواقفه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل

بالطيران الرابع ذكاه الجنين ذكاه امه اذا تم خلقته

وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد

ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكيه كتاب الاطعمه والاشربه

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر لا يوكل

منه الا ما له فلوس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل

الربيثا والاربيان والطمر والطبرا يوح والابلامي ولا يوكل

السلحفاه ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان

اشهرها وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان

والوجه الكراهيه ولو وجد في جوف سمكه سمكه

اخرى حلت ان كان مما يوكل ولو قذفت الحيه سمكه

تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يوكل

الطافي وهو الذي يموت في الما وان كان في شبكه او

حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب

احوط ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليله

وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا

الاملس **القسم الثاني** في البهايم ويوكل من الانسيه النعم ويكره

الخيل والحمير واشد كراهيه البغل ويحرم الجلال منها على

الاصح وهو ما ياكل عذره الانسان محضا ويحل مع الاستبرا

بان يربط ويطعم العلف الطاهر وفي كميه اختلاف محصله

استبرا الناقه باربعين والبقره بعشرين والشاه بعشره لا

ويوكل من الوحشيه البقر والكباش الجبليه والحمير والغزلان

واليحامير ويحرم كل ماله ناب وضابطه ما يفترس كالاسد

منه الاسماك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا والاربيا والقريا

والطريخ ولا يوكل الجري ولا [illegible] السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان وفي

الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان

والوجه الكراهيه ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل

قذفت الحية السمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي

وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط حلالها

بالميت حل والاحسن احوط ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا

يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس

القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير والبغال

وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة الانسان

محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كمية اختلاف محصلة

استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية

البقرة والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب

وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الذئب والضب واليربوع

والحشار كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان

و القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان ذا مخلب كالبازي والعقاب والرخمة و
في الغراب روايتان والوجه الكراهية وقيل يحرم الابقع والكبير ويحرم ما صفيفه
اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش و
الطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
واغلظ من ذلك كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد
المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة واشباهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وبيض ما لا يؤكل
لحمه ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى
اذا شرب المحلل لبن الخنزير كره وان اشتد به لحمه حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب
خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في
جوفه القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول في الميتات والانتفاع
بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحياة وهي عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة
وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والم

تردد اشبهه التحريم

تردد اشبهه التحريم لاستخباثها وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات واما ما ابين من حي والعجين ان عجن بالماء النجس
وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار طهرته الرابع الطين وهو حرام الا
قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها و
ما يقتل كثيره فالحرام منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة
الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو
في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر
وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من
منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة
كل مائع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي
الذمي روايتان اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مؤاكلته امره بغسل
يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا

الرابع

تحت الاصل ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح
بما يذاب منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس
دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم ما يؤكل
قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة
والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن القسم السادس في
اللواحق وهي سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي
او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده و
يجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلي بمائها الثانية اذا وجد
لحم واشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي
يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا يأكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من
تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمر النخل
وفي ثمر الزرع والشجرة تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة

الخامسة اذا باع

الخامسة اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر اذا
انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك
السابعة لا تحرم الربوب ولا الاشربة وان شم منها رائحة
المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله
قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة
الكبريتية كتاب الغصب والنظر في الموجب اما الاول الغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك
من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه
ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن
الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن
النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي
على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان

الخامسة

السابعة

كتاب الغصب الاول

هو

لا يسببه كالموت ولو نزع الحية فقولان ولو حبسه حتى مات لم يضمن

اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من

مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال

فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد

مجنون فابق ضمنه ولا يضمن لو ازاله من عاقل ‏ ‏ ‏ في الاحكام

يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في الابنية واللوح في السفينة

ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان

متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم

من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه اخر ومع رده لا يرد زيادة

القيمة السوقية ويرد الزيادة في العين او الصفة ولو كان للمغصوب

ذات زهابت ردها مع ارش ويقينا

وكذا بهبة القاضي والسوكي

وغيره ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده

ودية الجناية الكائنة

ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول اخر

ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود

منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب

فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ ردّه

ولو كان بفعل الغاصب كتعليم الصنعة والتسمين بزيادة الحلي لا ارث للغاصب

والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش كالمتبرع ولا شيء للمتبرع

ان نقص الثاني في اللواحق وهي ستة الاول فوائد المغصوب

للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف

والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن

من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن

المغصوب وقيمته واجره **الثاني** لا يملك المشتري ما يقبض

بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما

يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه **الثالث** اذا اشتراه عالما

بالغصب كالغاصب ولا يرجع بما يضمنه ولو كان جاهلا

دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه

مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الحكم بما

ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابع**

اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت اخمر فخللها

فالكل للمغصوب منه **الخامس** لو غصب ارضا فزرعها

فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها

ازالة الغرس والزامه طم الحفر والارش ان نقصت

ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته

السادس لو تلف المغصوب فاختلفا في القيمة فالقول قول

الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه **كتاب الشفعة**

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع

والنظر فيه يستدعي امورا **الاول** ما تثبت فيه وتثبت

في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب

والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع

الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي

ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم
كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت لو انتقل
بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان
الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت
للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت
للذمي على مسلم ولا بالجوار ولو كان لعاجز عن الثمن ولا في
ما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما

اوهما

او هما مع الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد
على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان
لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله و
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه
والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو
ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر
اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية

ولو ترك الولي الشفعة لوجه المصلحة ... فبلغ الصبي او افاق المجنون ... لم يكن له الاخذ

فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر
بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا
لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع
بالثمن او تركه وان كان بفعل المشتري اخذ حصته من الثمن
ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين
الاخذ عاجلا او التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان
لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله
لم يلزم البايع اخذه فلو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل
اما

[illegible] بغير فعل المشتري [illegible]

اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن اللواحق
لا تبطل الشفعة بشيء من ذلك ع ل
مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد
وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفا احد الوراث
ع ل
عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف
ع ل
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ينزع الشيء من يده كتاب احياء الموات والعامر
ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات

ما لا ينتفع به لعطلته ثم لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء
ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحيا الا يكون
في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا
مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحيا فلا تقدير للشرع
فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا مسايل
الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس
اذرع

اذرع وفي رواية سبعة اذرع الثاني حريم بئر العطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين في الصلبة خمسمائة
الف ذراع خ
الثالث من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرايدها الرابع اذا تشاح اهل الوادي في مائه
حبسه الاعلى للنخل الى الكعب والزرع الى الشراك ثم يسرحه
الى الذي يليه الخامس يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه
خاصة وللامام مطلقا السادس لو كان له رحا على نهر لغيره
لم يجز ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابع من
اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان

كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتبين لم يكن
عليه شي وان تبين رده ورجع على البايع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية هو موضع المنع والوجه البطلان
وعلى تقدير الامضاء يفسخ ان شا ما لم يعلم الثالث من له
نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شا الرابع روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل [illegible] دار لم تزل في
يده ويد آبايه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صا
حبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو

والحقي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
ولكن تركها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه
فللمحيي التصرف فيها والاصل للمالك

كتاب اللقطة

واقسامه ثلاثة

الاول

في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط
في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا
يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب
واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا
لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له
وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه

وبرشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به علي
نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران
انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوي الرجوع ولو تبرع
لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهو كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف
مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه الاخذ وكذا
حكم الدابه والبقره ويوخذ لو تركه صاحبه من
جهد في غير كلا ولا ماء ويملكه الاخذ والشاه ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع

ويضمنها وفي روايه ضعيفه يحبسها عنده ثلاثة ايام
فان جا صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
علي الضاله ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال
وهل يرجع علي المالك الاشبه نعم ولو كان للضاله نفع كالظهر
او اللبن قال في النهايه كان بازا ما انفق والوجه التقاص
القسم الثالث فيه ثلاثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع
اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجد في
الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية

التعريف ويعرف حولاً فان جاء صاحبه والا تصدق
به او استبقاه امانة ولا تملك ولو تصدق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر ولو وجده في غير
الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط
ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها
وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهه **مسائل الاولى** ما يوجد في خربة

او

او فلاة او تحت ارض فهو لواجده ولو وجده في ارض
لها مالك ولو مدفونا عرفه المالك او البائع فان عرفه
والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما وجده في داره فهو له
ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة**
لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل
تملك بمضي الحول **الرابعة** الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر

وام الولد الثالث في الاحكام . لا تدفع اللقطة الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب
والفضة وهو حسن الثاني للباشر بجعل الآبق فان عينه
لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار
ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفي ما عداهما اجرة
المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا
ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات
والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلاث الاول في موجبات

الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة واولادهم
وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية
وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة الثاني في موانع الارث وهي
ثلاثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف
الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر
او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ويرث
المسلم الوارث المسلم اذا انفرد بالنسب او شاركه الكافر و

كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث
للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر
يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث
مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد
وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان
كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث
المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة

مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي

قرابتها

قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف
بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة
الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ
يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية**
روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني
مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار
لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان
على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى
الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم ولن

ليطعموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث

الثالث اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو

بلغ أجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد **الرابع** المسلمون

او احد منهم حتى مولى لا اخر شافعي مثلا

يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت

مللهم **الخامس** المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد

امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة

يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق

في الرابعة

مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس

وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة

مباهلة

او تموت

سادسة

هو

السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الكافر

كان ميراث المرتد للامام على الاظهر **واما القتل** فيمنع الوارث من الارث اذا

كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب حلو الجمع

القاتل وغيره من الميراث لعمي القاتل وان بعد سواء يتقرب بالقاتل او بغيره ولو

لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وههنا مسائل **الاولى** الدية

كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية

هل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث

المديون **الثانية** يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا او اناثا والزوج والزوجة

ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة** اذا لم يكن للمقتول

عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل

له **اما الرق** فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر عبد فالميراث

للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك

ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق

الرق لم يرث وان كان اقرب لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر

مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث فلو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل

يفك ويسعى في باقيته ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو

السادسة
واما القتل
الاولى
الثانية
الثالثة
اما الرق

المقدمة الثالثة

القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة يرد ولا يرث المدبر وام
الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية
ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان
نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل و
للزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من
يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد و
للواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع و
الثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع
الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتان الاولى التعصيب باطل
وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود
من يحجبها من تفصيل يأتي الثانية العول في الفرايض عندنا لاستحالة ان يفرض
الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت والبنات والاب او من يتقرب

الاولى

الثانية

به وسياتي بيانه

اما المقاصد

به وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى اما المقاصد فثلثة الاول في الانساب و
مراتبهم ثلثة الاولى الاباء والاولاد فللاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث
والباقي بالرد فلو اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ولو كان معها اخوة كان لها
السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث
الاصل اذا لم يكن حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر واشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم و
لو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا او
لو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان
من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين
كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت و
الابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد وللابوين اخماسا ولو كان
من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا وتلحقه مسائل الاولى اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب
به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على

الاولى

الاولى

الشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكراً كان او انثى
ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح **الثانية** يحبى الولد
الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك و
لو كان الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب
الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي **الثالثة** لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد
جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل نصيبه الاعلى دون
الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا
مع وجود من يتقرب به لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا
اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد للاب والام او للاب مع وجود
الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا
منفصلين لا حملا المرتبة الثالثة الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين
والاولاد وان نزلوا فالميراث للاخوة والاجداد فللاخ الواحد للاب والام يرث المال
وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة
والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والواحد من ولد الام

السدس ذكراً كان او انثى

الثانية
الثالثة
رابعة

السدس ذكراً كان او انثى وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً
كانوا او اناثاً ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم من ولد الاب لكنهم
يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم
ولو اجتمع الكلالات كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لمن تقرب بالاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد
على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان
احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع واحد او
اثنين فصاعداً من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد
على الفريقين بنسبة مستحقيهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد للاب كان او
لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا للاب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا للام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن
يتقرب بالام الثلث على الاصح واحداً كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان
ولو كان واحداً ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كا
لاخت مسئلتان **الاولى** لو اجتمع اربعة اجداد للاب وجداته الثلثان
لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثاً ولابوي امه الثلث اثلاثاً ايضاً فيصح من مائة

الاولى

هو

وثمانية الثالثة الجدودات على التقاسم للاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا ويقومون
مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات الاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا الام اقتسموا
بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم للمال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة
والعمات والعم والعمة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب وحده ... يقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم
لاب وام مع عم للاب فابن العم اولى بالمال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالات ولو
اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالام والاب ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث والاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصف الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته
بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخالاته واولادهم فان نزلوا
اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد

العمومة والعمات

العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما
لم يمنع احدهما الآخر فلو كان ابن عم لاب هو ابن خال
لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني
كابن عم هو اخ الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب المقصد
الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب

ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي
الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر
يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم
الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج
وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها
مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج من السنة ولم يبرأ
ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما
تتركه المراة وكذا المراة عدا العقار وترث من قيمة الآلات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم

مسألتان الأولى

الهدى تمنعها العين دون القيمة **السابعة** اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي
بين الاربع بالسوية **الثامنة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث**
في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع
بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق
سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث
المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج
والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان
واحدا او اشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم

وللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولا الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان يكن الذكور فالولا لعصبته ولو كان
المعتق امراة فالولا لعصبتها دون اولادها ولو كانوا
ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه
ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا
كان الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولا تضمن الجريرة
من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له
الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث
الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث
معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من

هو

ثلث مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث
عدا الزوجة فانها تشارك على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع ما شاء وكان علي ع
يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجاير الا مع الخوف
واما اللواحق فاربعة فصول **الاول** في ميراث ابن الملاعنة ميراثه
لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي ردا
ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكران
المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من تقرب
بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام
ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث ابا ولا من يتقرب به
ولا انثوه ولو اعترف به الاب لحق به وهو يرثه اباه دون غيره من ذوي
قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ
او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جد الام مع اخ او اخت او
اخوة او اخوات او اخا او اخوات من اب وام **خاتمة** تشمل مسائل
الاولى ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده و

القسم الثالث

واما اللواحق

خاتمة

الاولى

ان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل يرثه امه كابن
الملاعنة **الثانية** الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال
او الحركات الارادية دون التقلص **الثالثة** قال الشيخ وقف للحمل نصيب
ذكرين احتياطا ولو كان ذا فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث
دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعارفا عما
يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة** المفقود يتربص
عالم وفي قدر التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر
سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها
ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى
في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة
السابعة ان نزا من حربية ولد وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للا
قرب الى امه وفي الرواية ضعف **الثامن** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ
يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل
فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز

والمبسوط يعطى

والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر او انثى قيل
للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل
تقسم الفريضة مرتين وتفرض مرة ذكرا ومرة انثى
ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى
وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب
اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه
نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة
ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى
خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة

فما ارتفع فمنه نصح ومن ليس له فرج النسا ولا الرجال
يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان المسالة
في الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم بعضا
اذا كان لهما او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون من المتقدم
في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم لغير سبب
الغرق والهدم تردد وقع الشرايط يورث الاضعف
اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول
اخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق
اب وابن ورث الابن نصيبه ثم ورث الابن من
اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطي نصيب كل
منهما

منهما الى ورثته ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع
لذي الوراث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن
لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما الى
الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط
اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما
الى لا مشارك في الارث لهما انتقل مال كل منهما الى
صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار
ماله لاخيه ومنه الى ورثته وان لم يكن للاخر شي
ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف
انفسهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته الرابع

في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي
عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب
وعن الفضل ابن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل
اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة
فلو خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا
هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت خاتمة
في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل
عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من

اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان
بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر
الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة
فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن
وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق من العدد لا من
النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات
اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو
ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد
وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه
ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج والزوجة فلا عول

ويدخل النقص على من تقرب بالاب والام او الاب مثل
ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع
والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان
وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان للام
واخوان للاب والام او الاب مع زوج او زوجة يدخل
النقص على من تقرب بالاب والام او الاب خاصة
ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من
انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد
على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد
على الزوج او الزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل
ابوين وبنت فان لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب

فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات
ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اختلفت الوراث والاستحقاق اوهما او نهض نصيب
الثاني بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات والاداب
وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ست التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة وكل

في العداله اشتراط الامانة والمحافظه على الواجبات
ولا ينعقد الا لمن له اهليه الفتوى ولا يكفيه فتوى العلما
ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له
القضا وهل يشترط علمه بالكتابه الاشبه نعم لاضطراره
الى ما لا يتيسر لغير النبي عليه السلم الا بها ولا ينعقد للمراه
وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد
لمثل ما ذكرناه في الكتابه وفي اشتراط الحرية تردد الاشبهه انه لا
يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى
اثنان بواحد من الرعيه فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ
قضا الفقيه من فقها اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات
وقبول القضا عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه
وربما وجب

ولا بد من اذن الامام

هو

النظر الثاني

وربما وجب النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب
اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضا مستدبر القبلة
وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والسوال عن اهل السجون
واثبات اسمايهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق
الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبه عدا ذوي البصاير لما يتضمن
من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسايل المشتبهة
والمكروه ان الاحتجاب وقت القضا وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يترتب قوما
للشهادة وان يسمع الى الغريم في اسقاط حق او ابطال مسائل الاولى
الامام ان يقضي بعلمه في حقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق
الله قولان الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع شهادة
التعديل مطلقة ولا تسمع بشهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار
غريمه وجب اجابته ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى
المرتشي اعادتها النظر الثاني في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي

الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

الخامسة

النظر الثاني
الاول

الاولى

اربعة الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر وا
لانصات والعدالة لحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر و

الثانية

المسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن الخصمين شيئا يستظهر

الثالثة

به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما

الرابعة

لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدأ احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه
غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من
على يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعيين واستدعى من

المقصد الثاني

يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امرأة فان التمس المدعي على
الحاكم ان يحكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك
عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة
ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر
في تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منها التخلية ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم

الانكار

حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم
امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل
المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل فاذا حضرت سمعها وان قال لا بينة عرفه الحاكم

ان له اليمين ولا يجوز

احلافه حتى يلتمس

احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها
واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل
فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة
ولو عاود المخاصمة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان
حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن
اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف
المدعي مع بينته الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في
ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل الى

ولا يعمل بها مطلقا ٤٢

لا يلتفت الى اليمين ما لم يحلف المدعي ٤٢

معرفه اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد

ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب **الفصل الثالث** في كيفية الاستحلاف

ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم

احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم

العظة وتجزيه ان يقول والله ماله قبلي كذا ويجوز تغليظ

اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب

القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله

في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد

اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف

الحاكم احدا الا في مجلس قضايه الا مع عذر كالمريض وامراة

غير برزه ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على

نفي

نفي العلم كما لو ادعي على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض

او باع اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع

نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف

على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابرا او الادا انقلب مدعيا

والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقا الحق ولا يتوجه على

الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته

وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود

مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعي

الوارث لمورثه ملكا سمعت دعواه سوا كان عليه دين

يحيط بالتركه او لم يكن يقضي بالشاهد واليمين في الاموال

والديون ولا تقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق

والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو

بدا باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة

ولا يحلف الا مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره الثاني ولي

لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم

عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه

فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ

ذلك الحكم **الباب** القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور

قاسم بل هو احوط واذا اعدلت السهام كفت القرعة في تحقق

القسمة وكل ما تساوى اجزاؤه جبر الممتنع على قسمته كالحنطة

والشعير وكلما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر

كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **المطلب الرابع** في الدعوى

وهو

وهو يستدعي فصولا **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة

وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف

وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى وايراد الدعوى

بصيغة الجزم وكون المدعي مملوكا ومن كانت دعواه عينا

فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده

وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد

الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة

ولو كان من غير جنس الحق وفي اسماع الدعوى المجهولة تردد

اشبهه الجواز **مسائل الاولى** من انفرد بالدعوى بما لا يد عليه

قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **الثانية** لو

انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج

ولو كان المدعي عليه مقرا ولا بينة لو كان ... وكان غير باذل ولا حاكم ... او كان حاكم لكن لا بينة للمدعي بحيث يثبت بها دعواه فانه يجوز له مع ذلك انتزاع حقه باي وجه اتفق فان انتزع مثل حقه فلا بحث وان انتزع عوضا او قيمته بالعين والسوق ... منه بقدر حقه ويرد ما زاد على صاحبه



بالغوض فهو لمخرجه وفي الروايه ضعف الثالث روي في
رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر
بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا
اموالهم فقال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن صاحبه وان
الباقون الرابع لو وضع المستاجر الاجره على يد امين فتلفت
كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحينئذ
وضعه الخامس يقضى على الغايب مع قيام البينه ويباع
ماله ويقضى دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه
المال الا بكفلا السادس في الاختلاف في الدعوى وفيه
مسايل

مسايل الاولى لو كان في يد رجل وامراة جاريه فادعى انها
مملوكه وادعت المراة حريتها وانها ابنتها فان اقام احدهم
بينه قضى له والا تركت الجاريه تذهب حيث شاءت الثانيه
لو تنازعا عينا في يدهما قضى لهما بالسويه ولكل منهما احلاف
صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضى بها للخارج
احلافه ولو كانت في يد ثالثه وصدق احدهما قضى
له وللاخر فان اكذبهما اقرت في يد الثالث اذا انداعيا
خصا قضى للخليه الخمط وهي روايه عمرو ابن شمر عن
وفي غيره ضعف وعن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام تقضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا
ادعى ابو الميته عارية بعض متاعها كلف البينة وكان لغيره

من الانثيان وفيه رواية بالفرق ضعيفه **الخامس** اذا ادعى
الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما
يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل
البينة وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
السادس في تعارض البينات ويقضى مع التعارض للخارج اذا
شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو
انفردت بينته في السبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع
ولو تساويا في السبب فروايتان اشهرهما القضا للخارج ولو
كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر ويكون بينهما
نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان
تساويا



هو

تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف
الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور **الاول** في صفات الشاهد وهي ستة **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي ما لم يكمل وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ والاصحاب فيقبلوا شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول
قولهم وشرط في الخلاف الا يفترقوا **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن
يناله الادوار يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث** الايمان فلا
يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة
مع عدم المسلم [illegible] الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل
الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل يقبل على اهل ملته فيه
رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع **الرابع** العدالة ولا ريب في زوالها
بالكباير وكذا في الصغاير مصرا اما الندرة من اللمم فلا ويقدح اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب واما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج
ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف
الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به

كتاب الشهادات
الاول
الثاني
الثالث
الرابع

هو

للرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب نفسه وفيه قول آخر
متكلف **الخامس** ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل
الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول
كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به
من مهانة النفس ولا تؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما
القبول وفي شهادته على المولى قولان اشبههما المنع قبلت للمولى وعليه ولو اشهد
عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت
شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة
الصبي والكافر او العبد الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت
السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه
رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع
القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله على تردد **الثانية** الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية

الثالثة لا يقبل

الخامس

السادس

الاولى

الثانية

العاشرة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها
في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل
مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى وفي
الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان وتجب بشهادتهن
الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن
كالمرأتين مع اليمين والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات
في العذرة (جلدة البكارة) وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة
في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا
كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع

المكروهه كالصياغة ولا الصانع الدنية كالحياكه والحجامه
ولو بلغت الدناه كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات
كالاجذم والابرص الثالث في ما به يصير شاهداً وضابطه
العلم ومستنده المشاهده او السماع فالمشاهده للافعال
كالغصب والقتل والسرقه والرضاع والولاده والزنا
واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف
والزوجيه ويصير الشاهد متحملا بالمشاهده لما يكفي فيه
والسماع لما تكفي به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه
وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القايل ما يوجب حكما وكذا
لو خبي فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامه وجب الا مع
ضرر

ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان
المروي الوجوب ووجوبه على الكفايه ويتعين مع عدم من
يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفه او شهاده عدلين
بالمعرفه ويجوز ان تسفر المراه عن وجهها ليعرفها الشاهد
ويشهد على الاخرس بالاشاره ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشهاده بالملك مشاهدته يتصرف
فيه وبه روايه والاولى الشهاده بالتصرف لانه دلاله
الملك وليس بملك الثانيه يجوز الشهاده على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه عدلان
الثالثه لا يجوز اقامه الشهاده الا مع الذكر ولو راى خطه وفي روايه
ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الروايه تردد الرابعه
من حضر حسابا او سمع شهاده ولم يستشهد كان بالخيار

في الاقامه ما لم يعش بطلان الحقوق امتنع وفيه تردد
ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي استدعاه الى حاكم يرد
شهادته الثالث الشهادة على الشهاده وهي مقبولة في الديون
والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان
على شاهد الاصل وتقبل شهاده النسا في الموضع الذي تقبل
فيه شهادتهن على تردد واجلي الالفاظ ان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ولا تقبل شهاده الفرع الا مع تعذر
حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد
الاصل ولا تقبل شهاده على شهاده في شي الرابع في اللواحق

على شهادة ح

وفيه

وفيه مسايل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضا لم يحكم
ولو رجعا بعد القضا لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي
النهايه ان كانت العين قايمة ارتجعت ولم يغرما وان
كانت الديه تالفة ضمن الشهود الثانيه اذا ثبت انهما شاهدا
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقايها
ومع تلفها او تعذرها تضمن الشهود الثالث لو كان المشهود
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد
بعض ما وجب عليهم ويتمم الولي ان بقي عليه شي ولو قالوا
اخطانا الزمتهم الديه ولو قال بعضهم اخطانا لزمه
نصيبه من الديه ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت
رد عليه الولي ما يفضل ونقص منه ان شا وفي النهايه
يرده الباقون من شهود الزنا ثلثه ارباع الديه ويقتل
والروايه صحيحه السند غير ان فيها تسلطا على الاموال

به قتلا او جرحا او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود

المعصومة بقول واحد **الرابع** لو شهدا بطلاق امراة وزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني
وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة** لو شهد اثنان على رجل بسرقة
فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم
يقبلا على الاخير لما تضمن على عدم الضبط **السابعة** تجب شهرة
شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة **السادس**

كتاب الحدود وفيه فصول **الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد
واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار
فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم
ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو

تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفي
رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ولو وطي
المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا
حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم
حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك
يغدو عليه ويروح وتستوي المسلمة والذمية واحصان المراة
كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة
رجعيا عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج
معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة
او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما

القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله و
اختياره وحريته وتكرار الاقرار اشبهه لا ويشترط لو اقر بحد
ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر
سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في
الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال
او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت الحد
لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة
من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل
الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على
الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط
لو

لو كانت قبلها رجما كان او غيره **المطلب الثاني** في الحد يجب القتل
على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امرأة الاب وكذا
يقتل الذمي اذا زنا بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل
القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة
ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون
لم يسقط الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحد والتغريب
عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم
يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز والمملوك يجلد خمسين جلدة
ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل

في الثالثه وقيل في الرابعه وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه
حد الزنا سبعا قتل في الثامنه وقيل في التاسعه وهو اولى والحاكم
في الذمي بالخيار في اقامه الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم ولا تقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض
والمستحاضه ولا يحد احدهما حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه
بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو
ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامه ولو
احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ثم
المرجوم لا يحفر له والمراه يحفر لها فان فرت اعيدت ولو ثبت
الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجاره اعيد وبدا
الشهود

الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدا الامام ويجلد الزاني قايما
مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المراه جالسه وتربط
ثيابها ولا تضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا
يستحب اعلام الناس ليتوفروا او يجب ان يحضره طايفه وقيل
يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا شهد
اربعه بالزنا قبلا فشهد اربع نسا بالبكاره فلا حد وفي حد
الشهود قولان الثانيه اذا كان الزوج احد الاربعه فيه روايتان
ووجه السقوط ان يسبق منه القذف الثالثه يقيم الحاكم
حدود الله اما حقوق الناس فتقف على المطالبه الرابع لو افتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امه فعليه عشر قيمتها

الخامسة من تزوج امة تزوطيها فعليه الحد **السادسة** من اقر انه
زنا بفلانه فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مره حد للقذف
وكذا المراه وفيها تردد **السابعة** من تزوج امه على حره مسلمه
فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **الثامنة** من زنا في وقت
شريف او مكان شريف عوقب زياده على الحد **الفصل**
الثاني في اللواط والسحق والقياده واللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحريه فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعه ثبت ولو كان
دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون
ولو دب الصغير ولو كانا لها الغير قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى
العبد الاكراه درء عنه الحد ولو لاط الذمي لمسلم قتل وان لم
يوقب ولو لاط بمثله وللامام الاقامة او دفع الى اهله ليقتصوا عليه

صلح

حدهم وموجب الايقاب القتل بالفاعل والمفعول اذا كان بالغا
عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا حد المجنون ولو كان
فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه
من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر
ومن لم يوقب حده مايه على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد
ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
عاريان مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعه وتسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثه وكذا يعزر من قبل
غلاما بشهوه ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه
مايه جلده حره كانت او امه محصنه او غير محصنه للفاعله
والمفعوله وفي النهايه ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقه
في الرابعه مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه
كاللواط ولا يسقط بعد البينه وتعزر المجتمعتان عاريتان في ازار واحد

مجلودتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو
عادتا قال في النهاية قتلتا **مسائل الاولى** لا كفالة في حد ولا
تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى
الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
او للرجال والصبيان للواط وتثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول
مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز

الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة **الاول** في الموجب
وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة
اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا حد مع جهالته
بفائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنا
بك

بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال
يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان
المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه
التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه
حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو
قال لامرأته لم اجدك عذراء ولو قال لغيره ما يوجب اذى
كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار
بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني** المقذوف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا

او مملوكا او كافراً او متظاهراً بالزنا لم يحد ويعزر وكذا الاب لو
قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان
افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال
ولا يرثه الزوج ولا الزوجه ولو قال ابنك زان او انتك فالحد
لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة
فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في
الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا
كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا
ولا يعزر الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى
يقتل من سب النبي عليه السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل
مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمداً صادق ام لا اذا كان على
ظاهر

ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان
كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط
وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا دون الحد الفصل
الرابع في حد المسكر والنظر في امور اربعة الاول في الموجب
وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في
الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير
اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني
الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر

مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد **الثالث** في الاحكام وفيه مسايل **الاولى** لو شهد واحد بشربها والاخر بقيها حد **الثانية** من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة** لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد

الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا **الاول** في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة

والا يكون

والا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سوا ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع **الثاني** في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا

حتى تدمى ح

والاخرى يقطع ح

بشبهه المعامله او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو
حرز ولا يقطع من سرق من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا يقطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا
يقطع في سرقه ماكول عام سنه مجاعه ويقطع من سرق مملوكا ولو
كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن
ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقه
بل لجسم الجناية ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات
السلطان جاز قتله ردعا **الثالث** يثبت الموجب بالاقرار مرتين
او بشهاده عدلين ولو اقر مره اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر

التكليف

التكليف والحريه والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد
السرقه بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو
اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحه والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
العقب ولو سرق ثالثه حبس دائما ولو سرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقه من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمنى ولو كانت شلا وكذا
لو كانت اليسار شلا ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي الروايه
لا تقطع وقال في النهايه ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد
ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه لا بعدها ويتخير الامام معها
بعد الاقرار في الاقامه على روايه فيها ضعف والاشبه تحتم الحد

ولا يضمن سراية الحد **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية تقطعان وفي الخلاف اشتراط
بلوغ نصيب كل منهم واحد نصابا **الثاني** لو قامت الحجة بالسرقة
ثم امسكت فقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
رجله بها وهي رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في
موضع اليقين **الثالث** قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو
وهبه **الفصل السادس** في المحارب وهو كل من جرد سلاحا في بر او بحر ليلا
او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك
بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال
المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب فمن قتل
ولو عفي

ولو عفي ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفي ولو شهر السلاح مخيفا للغير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
العقوبة ولم تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم
تسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل على
القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن
بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان
على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها
او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر فلم يخرج فادى
الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب

نفي

شلم المال ولا تقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى
غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل السابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو
اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى تبقى واحدة وتذبح
وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له وان كان المهم ظهرها كالبغل والحمار
والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت
وتصدق بثمنها وقيل لا وللانسان انه يعاد عليه ويعزر الواطي على
التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي
مع التعزير قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية ويحد واعتبار
الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت
الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها على واحد ومن لاط بميت
كمن

كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان
حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود
موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا
او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل فان اتفق فلا شبه انه
خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز
والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه
في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله فمات او القاه
الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة له عادة ولو
امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل
فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو امر بالقتل فالقصاص

علي المباشر وحبس الأمر ابدا ولو كان المامور عبله فقولان
اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان
العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الديه علي المولي
ولو جرح جان فسرت الجنايه دخل قصاص الطرف في النفس
اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والاخر يدخل وفي النهايه ان فرقه لا يدخل ومستندها
روايه محمد بن قيس ويدخل ديه الطرف في ديه النفس اجماعا
مسائل من الاشتراك الاولي لو اشترك جماعه في قتل حر مسلم فللولي
قتل الجميع ويرد علي كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل
البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل منهم كان له
الثانيه يقتص من الجماعه في الاطراف كما يقتص في النفس
فلو قطع يده جماعه كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الديه
وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون الثالثه لو اشترك في قتله

امراتان

امراتان قتلتا ولا رد او لا فاضل لهما ولو كن ثلاثا رد الفاضل ان
قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الاخر ولو اشترك رجل وامراه
فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعه جعل الرد اثلاثا ولو
قتل المراه وله مطالبه الرجل عليه بنصف الديه الرابعه لو
اشترك حر وعبد قال في النهايه له قتلهما ويرد علي سيد
العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه خمسه الاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه علي الحر سبيل
والحق ان نصف الجنايه علي الحر ونصفها علي العبد ما فضل
من قيمته عن نصف الديه ولو قتل الحر رد مولي العبد عليه
نصف الديه او دفع العبد ما لم يزد قيمته علي النصف
فتكون الزياده للمولي ولو قتل العبد رد علي المولي ما فضل
عن نصف الديه ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراه
وعبد رجلا فعلي كل منهما نصف الديه فلو قتل العبد وكانت

فلو قتلهما الولي ردّ على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد صح

قيمته بقيمة جنايته فلا رد وان زادت رد على مولاه الزياده

القول في الشرايط المعتبره في القصاص وهي خمسه **الاولى**

الحريه فيقتل الحر بالحر ولا رد بالحره مع الرد والحره بالحره وبالحر

هل يشترط منها الفضل الاصح لا ولا تتساوى المراه والرجل

في الجراح قصاصا او ديه حتى يبلغ ثلث ديه فتنتصف ديتها

ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد

وبالامه والامه بالامه وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل تلزمه

قيمته يوم قتل ولا يتجاوز ديه الحر ولو اختلفا في القيمه فالقول

قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفاره ولو كان

العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقه بقيمته روايه فيها ضعف

وفي روايه ان اعتاد ذلك قتل برد ديه المملوكه قيمتها ما لم تتجاوز ديه

الحر وكذا لا يتجاوز بديه عبد الذمي ديه الحر منهم ولا بديه

الامه الذميه ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار

بين

بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهيه الولي ولو

جرح حرا فللمجروح القصاص ان شا استرقه ان استوعبته الجنايه

وان قصرت استرق منه بنسبه الجنايه او يباع فياخذ من

ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجنايه ويقاد العبد

لمولاه ان شا الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد

فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى

قتله الا ان يتراضى الموليان بديه او ارش ولو كانت الجنايه

خطا كان لمولى القاتل فكه بقيمته ولو دفعه وله منه ما فضل

من قيمته عن قيمه المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن

ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتفرع

الاعج هل يسعى في فك رقبته والمروي انه يسعى والمكاتب ان

لم يود او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا

وقد ادى شيا فان قتل حرا مكافيا قتل وان قتل مملوكا فلا قود

على

وتعلقت [الجناية] بما فيه من الرقيه مبعضه ويسعى في نصيب
الحريه او يسترق الباقي منه اوساع في نصيب الرق ولو قتل خطا
فعلى الامام بقدر ما فيه من الحريه وللمولى الخيار بين فك ما فيه
من الرقيه بالارش وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجنايه
وفي روايه علي بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحر. مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاوليا
الا قتله لو قتل العبد حرين على التعاقب ففي روايه هو لاوليا
الاخير وا[لاحوط] يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول. الثاني لو قطع
يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني قال في النهايه
ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع يدي
جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير ولمن يبقى بعد
ذلك الديه ولعله استناد الى روايه حبيب السجستاني عن ابي
جعفر عليه السلام. الثالث اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه

مولاه

مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير
في الاسترقاق ولو كان خطا ففي روايه عمرو ابن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى الديه وفي عمرو
ضعف والاشبه اشتراط الصحه بتقدم الضمان. الشرط
الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر
ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل
ديته ولا الذميه بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اوليا المقتول ولهم الخيره بين قتله و
استرقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو
اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطا لزمت الديه في
ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه. الشرط
الثالث الا يكون ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الديه والكفاره
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا

الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد السوط الرابع كمال العقل فلا
يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا او خطا على العاقله وفي روايه
يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار يقام
عليه الحدود والاشهر ان عمده خطا حتى يبلغ التكليف اما لو قتل
العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على
الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الديه على القاتل ان
كان عمدا او شبيها وعلى العاقله ان كان خطا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي روايه ديته من بيت المال ولا قود على النائم
وعليه الديه وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص
وفي روايه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا تلزم
العاقله فان لم يكن له عاقله فالديه في ماله تؤخذ في ثلاث سنين
وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الايه الخامس ان يكون
المقتول محقون الدم فالقول في ما يثبت به وهو الاقرار او البينه او

القسامه

القسامه اما الاقرار فيكفي المره وبعض الاصحاب يشترط
التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحريه ولو
اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطا تخير الولي في تصديق احدهما
ولو اقر بقتله عامدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والديه وودي من بيت المال وهو
قضا الحسن عليه السلام واما البينه فهي شاهدان عدلان
ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين وتثبت بذلك
ما يوجب الديه كالخطا وديه الهاشمه والمنقله والجائفه
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل
عمرو قال في النهايه سقط القصاص ووجبت الديه
نصفين ولو كانت خطا كانت الديه على عاقلتهما ولعله
احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا
فادعى اخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي روايه زراره

عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ولا سبيل على الشهود وعلى
وله قتل الشهود ويرد المقر على اولياء الشهود نصف الدية
ولو قتلهما ويرد على اولياء الشهود خاصة نصف الدية وفي
قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين
لكن الرواية من المشاهير **مسائل الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم
ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف
وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها **الثانية** لو قتل وادعى
انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
الثالثة خطا الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قتله الحد
لم يضمن ومن اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف
واما القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب
معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم
او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساويا

مسافتهما

مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام
والفزعات ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة
فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى
بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطا خمسة وعشرون
على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو
لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى
يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي
بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطا وتثبت الحكم في
الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس
كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال القسم
كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة
او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ايمان ولو لم يكن له قوم حلف
هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة

بل خمسين

بل خمسين

بل من خمسين

الفول في كيفيه الاستيفا قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت
الديه فيه الا صلحا ولا تخير للولى ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجنايه فللولى الواحد المبادره بالقصاص
وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعه توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الديه على حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على
ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجنايه بالتحريق او التغريق
او الرضخ بالحجاره ولا يضمن سرايه القصاص ما لم يتعد المقتص
وهنا مسايل الاولى لو اختار بعض الاوليا الديه فدفعها القاتل
لم يسقط القود على الاشهر وللاخرين القصاص
بعد ان يردوه على المقتص منه نصيب من فاداه ولو
عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من
عفا الثاني لو قتل القاتل حتى مات فالمروي وجوب الديه

في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل
لا ديه الثالثه لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل
الى ماله ولو تراضوا بالديه فلكل واحد ديه الرابعه اذا ضرب
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبري ففي روايه يقتص من
الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمن وفيه
ضعف مع ارساله الروايه والوجه اعتبار الضرب فان كان
مما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل الصحيح
مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد ديه اليد ان كانت
قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شا طرح ديه اليد واخذ
الباقي وان كانت قطعت من غير جنايه جان ولا اخذ لها ديه
كاملة قتل قاتله ولا رد وهي روايه سوره بن كليب عن ابي عبد
الله عليه السلام القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي
في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس

كما لو ضربه بالسيف في عنقه لم يرا فان للولي ان يقتص منه بالقتل ولا يستعد الجاني عليه حيث ان الولي لم يفعل خلاف ما امر به اما لو ضربه بغير الة القتل او في موضع غير محل القصاص فبرا فان للجاني ان يستعيد على الولي بالقصاص وللولي بعد القصاص استيفا حق القتل ولهما ان يتتاركا او يتراضيا على الديه بعد استيفا ما يحق الولي من القصاص ولهما ان يأخذ كل واحد من الاخر حقه من الديه

ويقتص للرجل من المراه ولا رد وللمراه من الرجل مع الرد في ما زاد
عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامه فلا يقطع العضو الصحيح
بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص
المسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي
من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحه
طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجه وتثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصه والموضحه وتسقط فيما فيه التغرير
كالهاشمه والمنقله والمامومه والجايفه وكسر الاعضاء وفي
جواز القصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز وتجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد وتوخى اعتدال النهار
ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم
والاذن الصحيحه بالصما ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين
وتقلع

وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص
له منه بعين واحده وفي رد نصف الديه قولان اما الرد
وسن الصبي ينتظر بها فان عادت ففيها الارش والا كان فيها
القصاص ولو جنى على ما اذهب النظر مع سلامة الحدقه اقتص
منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتقابل العين
بالمراه المحماه مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي روايه تقطع كف القاطع
ويرد عليه ديه الاصابع ولا يعتصم الجاني الى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص من
جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعه الاول
اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلاثه عمد محض
وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل
والقتل وقد تعلق والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل

دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت
والخطا المحض ان يخطي فيهما مثل ان يرمي الصيد فيخطاه السهم الى
انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستادى في سنة واحدة من
مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان
اشهرهما ثلاث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة
وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطا المحض روايتان
اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة ويستادى في ثلاث سنين ويضمنها
العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه

ودية

ودية المراة على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطا والعمد
في شي من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور
ثمانماية درهم ودية نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم
من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية
المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني
ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه
بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان
والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر
فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس
للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية
بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش

فارس الجنايه ولا يجبر المولي المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولي في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه
قدر الجنايه استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر
ذكرا كان او انثي او ام ولد على التردد المطلب الثاني في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشره وضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من تلف بعلاجه ولو ابرئ ولو ابري
والمريض او الولي فالوجه الصحه لمساس الضروره الي
العلاج ويؤيده روايه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل لا يصح انه ابرا مما لا يجب وكذا البحث في البيطار والنايم اذا
انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد واما
الظير فان طلبت بالمظايره الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت
عليه فمات وان كان للفقر فالديه علي العاقله ولو اعنف بزوجته
جماعا او ضما فماتت ضمن الديه وكذا الزوجه وفي النهايه ان كا

ما مومين

ما مومين فلا ضمان وفي الروايه ضعف ولو حمل علي راسه
متاعا فكسره او اصاب انسانا فقتله ضمن ذلك في ماله وفي
روايه السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفه
غلام وهي مناسبه للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان
قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد
يضمن الديه وان دفعه الهوي او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهايه ديه المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جاريه اخري فنخستها
ثالثه فقمصت فصرعت الراكبه فماتت قال في النهايه الديه
على الناخسه والقامصه نصفان وفي المقنعه عليهما ثلثا
الديه ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول روايه ابي جميله
عن سعد عن الاصبغ قال علي عليه السلام بذلك وابو جميله
ضعيف وما ذكره المفيد حسن وخرج المتاخر وجها ثالثا

فاوجب الديه على الناخسه ان كانت ملجيه وعلى القامصه
ان لم تكن ملجاه واذا اشترك في هدم الحايط ثلاثه فوقع على
احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الروايه ضعف شبهه
ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعده التالف ومن
اللواحق مسايل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا
ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره
وعدم البينه ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الديه
ولو وجد ميتا ففي لزوم الديه قولان اشبههما اللزوم
الثانيه اذا عادت الظير بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها ويلزمها الديه او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثه
لو دخل اللص فجمع متاعا ووطي صاحبه المنزل قهرا فثار ولدها
فقتله اللص ثم قتلته المراه ذهب دمه هدرا ويضمن
مولاه ديه الغلام وكان لها اربعه الاف درهم في تركته لمكابرته

على

على فرجها وهي روايه عبد الله ابن طلحه عن ابي عبد الله
عليه السلام وعنه في امراه ادخلت الحجله صديقا لها ليله
بنايها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المراه الزوج
ضمنت ديه الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق
هدر الرابعه لو شرب اربعه فسكروا فوجد اجرحان
وقتيلان ففي روايه محمد بن قيس ان عليا عليه السلام
قضى ديه المقتولين على المجروحين بعد ان تسقط جراحه
المجروحين من الديه وفي روايه السكوني عن ابي عبد الله
عليه ال... جعل ديه المقتولين على قبايل الاربعه واخذ
...ين من ديه المقتولين والوجه انها قضيه
... واقعه وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات
...ه غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثه
انهم غرقوه وشهد ثلاثه على الاثنين ففي روايه السكوني

والوجه ان يحكم فيها باللوث صح

ومحمد بن قيس جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر
عليه السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي
متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه
ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير التسبيب كحفر البئر
ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء
الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه
او كان في طريق مسلوك ضمن ونصب الميازيب [illegible] جائز
اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه
وقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني ولو هجمت دابة
على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب
المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل
دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن جنايتها ولو برجلها وكذا لو ضربها فجنت ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها مطلقا ولو ركبها اثنان
تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق
المباشر والمتسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح ولو [illegible] اشر السبب ضمن المتسبب كمن غطى بئرا
[illegible] في غير ملكه فدفع غيره فيها فالضمان على الحافر على
تردد ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد
فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد
فيه روايتان احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

في الاولاد فرسته الاسد واغرم اهله ثلث الديه للثاني وعرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه وعرم الثالث لاهل الرابع الديه
والاخرى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
السلام قضي للاول ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث
نصف الديه وللرابع الديه وجعل ذلك على عاقله الذين
ازدحموا وفي سند الاخيره الى مسمع ضعيف فهي ساقطه والاولى
مشهوره وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجنايه
على الاطراف ومقاصده ثلاثة **الاول** في ديات الاعضاء وفي
شعر الراس الديه وكذا اللحيه فان نبتا فالارش وقال المفيد
ان لم ينبتا فمايه دينار وقال الشيخ في اللحيه ان نبتت ثلث الديه
وفي الروايه ضعف وفي شعر الراس من المراه ديتها فان نبت
فمهرها وفي الحاجبين خمسمايه دينار وفي كل واحد مايتان
وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الديه وفي كل واحده
نصف الدية وفي

هو

نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثين وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او قد ذهبت بشيء من قبل الله وفي
روايتان اشهرها ثلث الدية وقيل ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو
قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شللة ثلثا
دية وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي بعضها بحسابها
ديتها وفي شحمتها نصف ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الدية
وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وكذا
في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو حسن وفي قطع بعضها
بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة وفي قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي مطرحه وفي لسان الاخرس ثلث دية
وفي بعضه بحسابه دية ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة
فان خرج الدم اسود صدق وفي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر
في كل واحدة خمسون والماخير ستة عشر وفي كل واحده خمسة وعشرون

هو

ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة
وفي اسوداد السن ثلث الدية وفي سقوط السوداء ثلثا وكذا ربعها في انصداعها
لم تسقط وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وفي بعض
سن الصبي التي لم يثغر فان نبت فله الارش فان لم ينبت فالدية المتقرر وفي
رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني
ضعيف والطريق الى مسمع فيهذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحد المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية
على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث
عقد والابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل
الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا انكسر الدية
وكذا لو احدب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المرأة
ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية لليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي

ادرة الخصيتين

هو

ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي
الشفرين الدية وفي كل واحد نصفه وفي الافضاء الدية وهو ان يصير ا
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك
عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كانت قبل البلوغ ضمن الدية مع المهر
ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين الاولى
دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة
دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم
يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس
ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه بحيث يتعطل الرابعة ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه الخامسة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف … روعات من داس بطن
انسان حتى احدث ببطنه او ببوله ثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك

الفصل الثاني

بولها وفيه ديتها ومهر بسابها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها الفصل الثاني
في الجناية على منافع في العقل الدية ولو شجه فذهب لم يتداخل الجنايتان و
في رواية ان كان بضربة واحدة فلا خذه او ضربه على راسه فذهب عقله اسطر
به ستة فان مات فدية وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع كل اذن
نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر
المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق
الناقصة ويسد الصحيحة ويفعل بكذلك ويوخذ من ديتها بنسبة التفاوت و
يتوخ القياس في سكون الهوى وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهابه انظره
عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس
فان صدق بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما وقيست الى الاخرى وفعل
في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس العين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه
وحول انفه فهو كاذب ولو اطيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل
في السلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية الفصل الثالث في الشجاج والجراح وثمان

الفصل الثالث

الخارصة والدامية

الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة وا
لمامومة والجائفة والخارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي توخذ في اللحم يسيرا وفيها
بعيران والمتلاحمة وهي التي ياخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال
الدامية غير الخارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الخارصة
فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي
انفق على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم
وفيها عشرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرا او
والمامومة هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ فيها
ثلث وثلثون بعيرا والجائفة وهي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل
الاولى دية النافذة في الانف ثلث ديته فان صلح فصلحت فخمس ديته
ولو كانت في احد المنخرين المخرجين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما
فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء من
اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف

الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة

في احضرارة ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاحضرار ولو قال
جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه
من الرجل دية ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته و
كل ما فيه من الحر ... فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك بنسبة
قيمته الحرة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة و
الارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبدا ومجروحا كذلك و
ينسب التفاوت الى قيمته ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي
له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي لا

النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين دية جنين الحر المسلم
اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه
المملوكة ولو ولجته الروح فدية الذكر ونصف الانثى ولو لم يكتس
اللحم ففي ديته قولان احدهما عشرة والاخر توزيع الدية على حالاته ففيه
عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها

في الرحم عشرون

الخامسة
السادسة
السابعة
الثامنة
النظر الرابع الاول

في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللولي
دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله ذكرا كان او انثى بحسبه وقيل
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع ولو القت
المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها ديته ما ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع
فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية
النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني في الجناية على الحيوان
من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف
ولو اتلفه لا بالذكاة فقيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن
ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته
حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما
وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب
كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا يضمن للمسلم ما ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن

الثاني

قيمته عن مستحيلة وفي الجناية على اطراف وشرطها في ثمانها استشار الذي بمسائل
الاولى قيل قضى علي عليه الصلوة والسلام في جبير اربعة عقلة احدهم فوقع
في بئر وانكسرت على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة
فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها
روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه التحية والسلام قال لا يضمن ما افسدت
البهائم نهاراً ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا
والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهاراً الثالثة في كفارة القتل
يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو
طرح حجراً في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر فضمن الدية ولا كفارة ويجب
بقتل المسلم ذكراً كان او انثى صبياً او مجنوناً حراً او مملوكاً ولو كان مملوك القاتل
وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر
ذمياً كان او معاهداً ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا بالضرورة فعليه
القود والكفارة ولو ظن انه حربي سقطت الدية وعليه الكفارة الرابعة في العاقلة
والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام فالعصبة من يتقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة و
اولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل
لو قتل والاول اظهر

الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة



لو قتل والقول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من تقرب بالام مع من تقرب با
لاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة ابن كهيل وفيه ضعف ويدخل
الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا منا
وفيما دون الموضحة قولان والمروي انه لا تحمله غير ان في الرواية ضعف واذا
لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جناية وجناية الذمي في ماله
وان كانت خطاء وان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا
يعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام
او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبتدئ بالتقسيط على الاقرب
فالاقرب ويؤجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل
الاب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب الاب منها ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان
اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا
دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد الثانية لا تعقل العاقلة
عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا يعقل المولى عبداً كان
او مدبراً او ام ولد على الاظهر الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال

الاولى

الثانية

الثالثة

هو

ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب وهذا ما اردناه ذكره وقصدنا حصره مختصرا من مطولة مجردا من محصله ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى الجنة منقلبه ومنقله انه لا يخيب من ساله ولا يحرم من امله انه السميع العليم والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعترته والحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يوم يكشنبه بيست هفتم شهر جمادى الاخر سنة ۱۲۴۷

من يد العبد الضعيف المذنب اقل الطلاب واصغر الخلق الله رجبعلي ابن المرحوم الحاج جعفر الموسى آبادي عفى الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمته يا ارحم الراحمين

دیر بیست که دل را بپای تو فرستاد نتوشت کلامی سلامی بتو فرستاد صد نامه فرستادم آن شاه سواران یکی نه جوابش بپای تو فرستاد

[illegible]

کتاب جواهر [illegible]

هذا الکتاب [illegible]

[illegible]

امشب در جانب سیم و جان [illegible] الف لیک در حضور [illegible] عطا

امر لعله کمال فخام جلال الدین میرزا محمد [illegible] لدوام [illegible] جهد اعلها و لله [illegible]

احمد [illegible] احمد میرزا [illegible] و الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۲۷۸

